نحو آليات لتحقيق التوازن بين التمكين لحقوق الإنسان والتنمية وخدمة الديون السيادية

محمد داود الشريف*

الملخص:

تجادل هذه الدراسة في عموم أدبياتها نحو إرساء حقوق الإنسان والتنمية مكانة مركزية في ظل أزمة الديون السيادية وخدمتها دون التكلّف في خلق نصوص قانونية دولية جديدة، بل جعل هذه المكانة ذات جذور ضاربة في المعايير الدولية الراسخة لحقوق الإنسان، بالبرهنة على أن الديون السيادية قضية من قضايا حقوق الإنسان، وأن الحاكم عليها هي النصوصُ الدولية الراسخةُ منذ عقودٍ، وحتى تحصل للديون السيادية أنسنتها بعدّها قضية، لابد من الكشف عن العلاقة التقاطعية بينها وبين حقوق الإنسان والتنميةِ، وكيف لها أن تعيق إعمال حقوق الإنسان وتنتهكَ احترامهما، وهو ما أثبتته الدراسة في طياتها، مما حدا بها إلى سبر أغوار الشرعة الدولية واستنباط الآليات التي تصنع التقارب بين ما ترتبه خدمة الديون السيادية من تبعات، وما تفرضه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من التزامات.

وحتى تصل الدراسة إلى غايتها سلكت المنهجين (الوصفي والتحليلي) وتوصلت إلى جملة من النتائج أهمها: إنَّ الديون السيادية قضيةٌ من قضايا حقوق الإنسان، وأوصت جميع أصحاب المصلحة (الدائنين والمدينين) من الدول وغيرهم، ومنظمات المجتمع المدني) كلًّا من مقامه أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئَ التوجيهية الصادرةَ عن الأمم المتحدة، الخاصة بالديون السيادية، ويعمل على احترامها وتعزيزها ونشرها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – التنمية المستدامة – الديون السيادية – إعادة هيكلة الديون – الخصخصة – التقشُّف – المشروطية.

---

*باحث دكتوراه في جامعة عين شمس – كلية الحقوق – قسم القانون الدولي العام.

Towards Mechanisms to Achieve a Balance between Empowering Human Rights, Development, and Servicing Sovereign Debt

Mohammad Daoud Al-Sharif*

Abstract:
This study argues throughout its literature towards giving human rights and development a central position in light of sovereign debt crises and their service, without bothering to create new international legal texts, but rather making this position deeply rooted in established international human rights standards, by proving that sovereign debt is an issue of Human rights issues, and that they are governed by international texts that have been established for decades, and in order for sovereign debt to be humanized as an issue, it is necessary to reveal the intersectional relationship between it and human rights and development and how it can hinder their implementation and violate their respect, which is what the study has proven within its folds, which prompted It seeks to explore the depths of the International Charter and devise mechanisms that create rapprochement between the consequences of servicing sovereign debt and the obligations imposed by the International Bill of Human Rights. To reach its goal, the study followed the deductive analytical approach, and reached several results, the most important of which is that sovereign debt is a human rights issue, and recommended that all stakeholders (creditors and debtors from countries and others, and civil society organizations), each in their position, take into account the special guidelines. Sovereign debt must be respected, strengthened and disseminated.

Keywords: Human Rights – Sustainable Development – Sovereign Debt – Debt Restructuring – Privatization – Austerity – Conditionality.

---

*Doctoral Researcher at Ain Shams University, Faculty of Law, Department of Public International Law.

المقدمــة

إيمانًا منّا بأن ما بين الخافقين مسخّرٌ لخدمة الإنسان المصان المكرم لذاته، وانطلاقًا من اندراج الديون السيادية على أجندة مختلف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يربو على عقدين من الزمن، وتحذير الأخيرة من الإشكاليات التي تفرضها أعباءُ الديون السيادية المرهقة، وسياساتُ الإصلاح الاقتصادي على إعمال حقوق الإنسان والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، دعانا إلى القول إن مشكلة الديون السيادية ليست مشكلة اقتصادية محضة، إذ تكتسي أبعادًا اجتماعية، وأخلاقية، وحتى سياسية، فضلًا عن أنها قانونية.

في وقت أشار فيه صندوق النقد الدولي وفقًا لقاعدة بيانات الدين العالمي أنه بلغ إجمالي الدين العالمي (٢٣٨%) من إجمالي الناتج المحلي العالمي لعام (٢٠٢٢م)، وهو ما يعادل من حيث القيمة الدولارية (٢٣٥ تريليون دولار)، أي أنه أعلى بمقدار (٢٠٠ مليار دولار) من مستواه في عام (٢٠٢١م)، فالقضية بازدياد، ولها انعكاسات سلبيةٌ ذات صبغة إنسانية.

ومن ثم لا يمكن التصدي لها من زاوية اقتصادية صرفة، بل لا بدّ من السعي نحو تمكين حقوق الإنسان مكانة مركزيةً في ظل أزمات الديون السيادية، والكشفِ عن العلاقة التقاطعية بين حقوق الإنسان والديون السيادية، والأساسِ القانوني الدولي الذي يكفل هذه المركزية، وتسليطِ الضوء على آثارها التي تشكل عائقًا أمام إعمال حقوق الإنسان، والعملِ على خلق مقاربة متوازنة بين حقوق الإنسان وخدمة الديون السيادية، وذلك في وقت عزَّت فيه الدراسات الفقهية العربيةُ لهذه الظاهرة، إذ غالب الدراسات تدور في إطار اقتصادي بحت، مما حَدَانا أن ننظر إلى العلاقة بينهما بعين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العام.

أهمية الدراسة*:

جاءت أهمية الدراسة على ضربين اثنين:

أهميةٍ علمية فكرية: تقوم على زيادة الوعي بالحاجة إلى اعتبار الديون السيادية قضيةً من قضايا حقوق الإنسان، من خلال إعداد دراسة تقوم على منهج مفاهيمي تأصيلي يبيّن صلة الديون السيادية بحقوق الإنسان، وتأثُّرَ الأخيرة بالأولى.

أهميةٍ عملية: تقوم على طرح بعض الرؤى والآليات التي تساعد على تحقيق المواءمة والموازنة بين خدمة الديون السيادية والتمكين لحقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة:

ومما لا يخفى أن علاقة الديون السيادية بحقوق الإنسان لم تتبلور بشكل كاف بعدُ في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ناهيك عن غياب الدراسات الفقهية حولها في البيئة العربية، مما أدى إلى ظهور عدة إشكاليات؛ أهمها:

- هل الديون السيادية قضيةٌ من قضايا حقوق الإنسان؛ ومن ثم ترتب التزامات لها أساس قانوني دولي يلزم أصحاب المصلحة بنهج معين؟
- وهل تشكل بدورها عقبةً في وجه إعْمَال وتمكين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؟
- وهل يمكن للدولة أن تعمل على خدمة ديونها السيادية دون انتهاك ما نصَّت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟

---

* أُعرب عن فيض امتناني وجزيل عرفاني للبروفسور Ilias Bantekas مستشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومجلس أوربا، والاتحاد الأوربي، على تزويده إيّاي بالمادة العلمية التي نهلت منها هذه الدراسة، كذلك الشكر موصول إلى البروفسور Cephas Lumina خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول والتزاماتها المالية الدولية الأخرى المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يفوتني شكر المنظمة العربية لحقوق الإنسان والاعتراف بفضلها علي.

هدف الدراسة:

تتبع الأهداف من الإشكاليات؛ وعليه يكون هناك ثلاثةُ أهداف رئيسة للدراسة تتمخض عنها بقية الأهداف.

أُولاها: العملُ على إيجاد وتأصيل الأساس القانوني الدولي الذي يُمَكّن إعمال حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية.

ثانيها: تسليطُ الضوء على الآثار التي يمكن أن تُرتبها هذه الديون على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

وأخيرًا: طرحُ آلياتٍ توازنيَّة بين ما تفرضه الديون السيادية من سياسات، وما ترتبه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من التزامات.

منهج الدراسة

وللوصول إلى الأهداف الآنفة الذكر، سيتبع الباحث المنهجَ الوصفي، والمنهج التحليلي، بحيث يلجأ إلى نصوص الإعلانات، والمواثيق الدولية العالمية، والتقارير، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة وهيئاتها، وبعض الأدبيات الفقهية ذات الصلة، يحلل منها العبارات والنصوص، ويستقرئ الواقع للكشف عن الآثار المتمخضة عن الديون السيادية، ثم يستنبط الأحكام التي تؤصِّل الأساس القانوني الدولي لأصحاب المصلحة، وتضبط سلوكهم في ظل خدمة الديون السيادية.

وحتى تؤتي الدراسة أُكْلها نبيّن خطتها على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: ماهية الديون السيادية وجدلية ربطها بحقوق الإنسان والتنمية.

المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي لإلزام الدولة بإعمال حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية.

المبحث الثاني: أثر الديون السيادية على حقوق الإنسان والتنمية

المبحث الثالث: آليات تحقيق التوازن بين التمكين لحقوق الإنسان وخدمة الديون السيادية

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

مطلب تمهيدي

ماهية الديون السيادية وجدلية ربطها بحقوق الإنسان والتنمية

لن نغوص في البعد الاقتصادي لتعريف الديون السيادية إلا بقدر ما تفرضه حيثيات الدراسة، وتمليه أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فنقول: لمّا كانت الديون السيادية أحدَ الأجزاء الرئيسة التي يتم بها البحث، أصبح التعريف بها واجبًا – وإن كان ذلك من حقول العلوم الاقتصادية – لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا سنحاول التَّطْوَاف حول أهم التعاريف التي ساقها الفقه، وبعض المؤسسات الدولية **أولًا**، ثم نعرض للخلاف حول حقيقة صلة الديون السيادية بحقوق الإنسان والتنمية **ثانيًا**.

أولًا– تعريف الديون السيادية:

بداية نستطيع القولَ إن الدَّيْن بمفهومه العام يقسمه الفقه إلى نوعين رئيسين: الدين الداخلي، والدين الخارجي.

فالدين الداخلي هو عبارة عما تقترضه الدولة من جهاتها المحلية والوطنية؛ أي من داخل البلد، فتكونُ بالعملة المحلية، والغاية منها سدُّ العجز في الموازنة العامة للدولة[1].

ويمكن تسميته (بالدين الحكومي المحلي)، وهذا النوع من الديون وفقًا لهذا التعريف ليس محلَّ نظر الدراسة؛ لأن آثاره على حقوق الإنسان والتنمية لا ترقى لمستوى الذكر، وهذا ما سيتضح لنا لاحقًا عند مقارنتها بالديون الخارجية.

أما النوع الآخر فهو الدين الخارجي الذي يكون فيه الدائن عبارة عن مستثمرين، أو دول، أو مؤسسات مالية دولية، ويكون الدين بعملة أجنبية، ففي هذه الحالة يكون (الدين سيادي)، وهنا تعددت التعاريف الفقهية حوله.

---

[1] راجع، فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثامن والخمسون، ٢٠١٨، ص ٣٥.

حيث نجد جانبًا من الفقه يعرِّفه من منظور بسيط جدًا بقوله: هو الدَّيْن الذي يصدر عن حكومات تكون ذات سيادة[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه أجملَ ولم يفصل؛ على اعتبار أنه تناوله من حيث النشأةُ التاريخية فقط مكتفيًا ببيان الشخصية القانونية للدائن.

ويرى البعض الآخر أنه عبارة عن دين تحصُلُ عليه إحدى الدول من دولة أخرى أجنبية، أو من أي شخص؛ سواء طبيعيًا أو اعتباريًا مقيمًا في الخارج، أو منظمة دولية، أو أي هيئة أخرى[٣]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر نوع العملة محل الاقتراض، هل هي محلية أم أجنبية؛ لأن هذا المعيارَ هو الفيصل بين الديون المحلية والسيادية.

بينما يعرِّفه آخرون بأنه مبالغُ يقترضها اقتصاد قومي، بحيث تتجاوز مدةُ القرض فيه عن سنة، بشرط أن يكون الدفع بالعملات الأجنبية، أو عن طريق تصدير بعض الخدمات والسلع، ويكون الدفع عن طريق المؤسسات الرئيسة للدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها[٤]، ويُحمد لهذا التعريف أنه أضاف قيد المدة ونوع العملة، فضلًا عن إمكانية سداد بعض القروض عن طريق تصدير بعض السلع والخدمات وليس النقد الأجنبي فقط.

ومنهم من يرى أن منشأ الديون السيادية يكون عندما تقوم الدول بإصدار مجموعة من السندات؛ فإذا تم شراؤها من قبل مواطني الدولة نفسها فإنه يُعدُّ في هذه الحالة دينًا حكوميًا محليًا، أما إذا تم شراؤها من قبل مستثمرين أجانبَ بعملة غيرِ عملة البلد التي

---

(2) S, Kim Oosterlinck, The Historical Context of Sovereign Debt, Oxford University Press, 2018, p 13.

(٣) راجع، أحمد حسن عمر، الديون السيادية وأثرها على التنمية، الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٧١، ٢٠١٩، ص ٤.

(٤) راجع، صافي كلثوم، مخلوفي عبد السلام، الديون الخارجية والاستغلال الاقتصادي للدول النامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص ٥.

أصدرت السندات، وغالبًا ما تكون الدولار أو اليورو؛ ففي هذه الحالة يكون الدين سياديًا[٥].

أما فيما يخص صندوق النقد الدولي فقد عرفه بأنه الدين المستحق لهيئات أو أفراد من غير المقيمين بحيث تكون مدة الاستحقاق أكثر من سنة ويسدد بالعملات الأجنبية أو الخدمات والسلع[٦]، وفي اعتقادنا – على الرغم من تباين بعض التعاريف – أنه يمكن القول إن الذي يعنينا هو ضبط ما يمتاز به الدين الداخلي عن السيادي؛ وذلك بأمرين اثنين: صفة الدائن، ونوع العملة التي جرى بها القرض، فهذان الأمران يُبيّنان ما هو دين محلي وما هو سيادي، وعلى ضوء ذلك يبدو أن الذي يشكل خطرًا على إعمال حقوق الإنسان ويهدد بتقويضها هي الديون السيادية وليس الديون المحلية، فهذه الأخيرة سهلة السداد نوعًا ما؛ لأن الدائن يكون أحدَ المؤسسات أو الأفراد التابعين للدولة فضلًا عن أنه من الممكن أن تلجأ الدولة للتغلب على العجز الحاصل في سدادها إلى زيادة طبع العملة المحلية، وإن كان ذلك سيؤدي إلى زيادة التضخم وخفض القوة الشرائية لعملتها، ولكن الأمر يختلف كليًا عندما يكون الدائن أجنبيًا، ومحل الدينَ العملات الأجنبية كالدولار واليورو، فالدولة ليس لها سبيل إلى طباعتها، بل يصل بها الأمر أحيانًا إلى أن تلهث بحثًا عنها بسبب شحها وفقدها، مما يؤدي بها الأمر إلى حالةٍ من الانهماك في خدمتها وتقديمها كأولوية على غيرها من المتطلبات الأساسية لمواطنيها، أو يصل بها الحال إلى العجز أو الإفلاس.

ثانيًا– الخلاف حول حقيقة صلة الديون السيادية بحقوق الإنسان والتنمية:

---

[٥] راجع، محمد أكرم الأحمد، أثر أزمة الديون على منطقة اليورو، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٧.

[٦] صندوق النقد الدولي، إدارة الدين الخارجي، واشنطن ١٩٩١، مشار إليه لدى، يوسف عوض أحمد محمد، ديون السودان الخارجية الواقع والتحديات، مجلة جامعة عبد اللطيف الحمد التكنولوجية، العدد الأول، يناير ٢٠١٨، ص ٩٦.

تتبلور مسألة الخلاف حول حقيقة الديون السيادية في إشكالية مدى اعتبارها قضيةً من قضايا حقوق الإنسان، بحيث ينبني على هذا الاعتبار – إنْ صدق – أحقيَّةُ تناولها من قِبَل مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، ومؤسسات المجتمع المدني على أنها قضيةٌ إنسانية تدرج على أجندة وجداول أعمال كل الهيئات السابقة، وبالتالي سأشير سريعًا في صدر هذا المطلب إلى السجال الدائر حول حقيقة الديون السيادية، ثم أبني على آخر ما توصل إليه الفقه الدولي، منعًا للتكرار وسعيًا للإضافة العلمية الجديدة.

تجدر الإشارة إلى أن النظر في الديون السيادية بعدّها قضية من قضايا حقوق الإنسان لم يمر دون جدال سواء في (مجلس حقوق الإنسان) أو في سلفه (لجنة حقوق الإنسان)؛ إذ تؤكد قرارات ومقررات الهيئتين بأن هناك خلافًا صارخًا في الرأي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن ما إذا كانت الديون السيادية قضية من قضايا حقوق الإنسان[٧]؟

وفيما يلي نبين رأي المعارضين؛ حيث ادَّعت بعثةُ الولايات المتحدة الأمريكية الدائمةُ لدى مجلس حقوق الإنسان في الدورة السادسة عشر /١٣ مارس ٢٠١١م/ أنه من غير المقبول التعاملُ مع مسألة الديون الخارجية بعدّها باع قضية من قضايا حقوق الإنسان حتى يعالجها هذا المجلس[٨].

---

[7] S, Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Making the Connection, Contribution To A Book, Sovereign Debt And Human Rights, Edited By Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press, P 173.

[8] "However, we continue to believe that it is incorrect to treat the issue of foreign debt as a human rights problem to be addressed by this Council …There are other international fora which are much better equipped to deal with the questions of foreign debt and debt forgiveness, which are principally economic and technical in nature", u.s. mission to international organizations in geneva, Available on Last accessed on: 15/7/2024 https://geneva.usmission.gov/

كذلك ليس الأمر بمختلفٍ كثيرًا عن موقف الاتحاد الأوربي الذي تبنى بصفة مشتركة موقفًا دعا فيه الدولَ الأعضاء إلى معارضة مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص المبادئ الأساسية لإعادة هيكلة الديون السيادية، وجاء في حيثيات هذا القرار: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست المنتدى المناسب لمناقشة القضايا المعقدة المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السيادية، بل يرى أهلية ذلك في صندوق النقد الدولي ونادي باريس[٩].

ورغم حجج كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحادِ الأوربي بشأن عدم صحة أنسنة الديون السيادية، نجد أن الفقه لم يُسَلّمْ بهذه الحجج، بل عمل على تفنيدها ودحضها، إذ يرى جانب من الفقه[١٠]، أن ادعاء الدول المعارضة، يفرغ قرار الجمعية العامة – ٦٠/٢٥١[١١] المنشئ لمجلس حقوق الإنسان – من مضمونه.

وبالفعل لو عدنا إلى الفقرة (٤) من القرار نجدها تقرر مبدأ الموضوعية والانتقائية، وهذا المبدأ لا يتوفر فيما تدعيه الدول المعارضة؛ لأنه قائم على معالجة اعتبارات تضر بحقوق الإنسان دون معالجة أخرى (وهذه انتقائية مرفوضة)، فضلًا عن الفقرة (٩) من القرار ذاته، التي طلبت من الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال تعاونهم الكامل مع المجلس، وفي ضوء هذه الفقرة لا نجد فيما تدعيه الدول المعارضة ذاك التعاون.

بالإضافة إلى ذلك يرى خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالديون السيادية وحقوق الإنسان (فلافسكي) افتقارَ المؤسسات الدولية التي تشير إليها الدول المعارضة إلى

---

(9) EU common position on the UN draft resolution A/69/L.84 on 'basic principles on Sovereign debt restructuring processes' Brussels, 7 September 2015 (OR. en) Available on, Last accessed on: 15/7/2024 https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-11705-2015-INIT/en/pdf

(10) S, Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Op. Cit, p 175.

(١١) انظر: قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ الدورة الستون، ١٥ مارس ٢٠٠٦، وثيقة، A/RES/60/251.

الخبرة اللازمة لوضع حقوق الإنسان الموضعَ الصحيحَ في الاعتبار في سياساتها واستراتيجياتها، مما أدى إلى فشلها في حل عادل ودائم لمشكلة الديون السيادية.

وهذا ما أكدَّه صندوق النقد الدولي بنفسه، عندما أفاد أن غالب الدول المؤهلة (لصندوق النمو والحد من الفقر) معرَّضةٌ بشدة لخطر ضائقة الديون[١٢]، مع العلم أن كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حسب ما جاء في اتفاقيات الوصل بينهما وبين الأمم المتحدة أن تأخذ هذه المؤسسات بعين الاعتبار قراراتِ وتوصيات الأمم المتحدة[١٣]، وهذا ما يعزز من قوة موقف القائلين بأنسنة الديون السيادية.

أخيرًا فإن ادَّعاء الدول المعارضةَ يتعارض مع ما أقرَّهُ إعلان وبرنامج عمل فيينا من أنه "ينبغي للدول القضاءُ على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلًا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق"[١٤].

ولا شكَّ أن الديون السياديةَ هي إحدى أهمِّ العقبات والأسباب التي تحول دون إعمال وتمكين حقوق الإنسان، وهذا ما سيتضح لاحقًا للقارئ في هذه الدراسة.

أمَّا عن وجهة نظر الباحث في الرد على الدول المعارضة فيما يخص أنسنة الديون السيادية، وإقامةَ الحجَّةِ والدليل على أنها ترقى إلى مستوى ومصافِّ قضايا حقوق الإنسان الأخرى، فهذا لن يتأتَّى بذكر فكرة أو فكرتين، وإنما يحتاج إلى تحليل أهم نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ لاستنباط الأساس القانوني الدولي الذي يُلزم الدول بإعمال حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية، فإذا ما نجحنا في ذلك نكون قد دحضنا حجج الدول المعارضة وأهدرناها، وهذا ما سنبسطه في المبحث الأول.

---

(12) S, Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Op. Cit, p 175.

(13) S, international bank for reconstruction and development agreement between the united nations and the international bank for reconstruction and development, article 3-4 and the relationship between the international monetary fund and the united nations, article 4.

(١٤) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣، الفقرة (١٣).

المبحث الأول

الأساس القانوني الدولي لإلزام الدولة بإعمال حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية

في اعتقادنا لا يكفي أن نبرهنَ على أن الديون السياديةَ قضيةٌ من قضايا حقوق الإنسان– للرد على القول المرجوح المعارض – مالم نبيِّن أن الدول تلتزم أثناء اعتماد سياسات اقتصادية وخاصةً خلال خدمة الديون السيادية آليةً تضمن إعمال حقوق الإنسان واحترامها، وتكرِّس أقصى حدٍّ متاح من مواردها لأجل إعمال وتمكين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهنا مثار السؤال الذي يطرح نفسه، هل هناك أساس قانوني دولي يمكن الاستناد إليه لإلزام الدولة بإعمال حقوق الإنسان واحترامها في ظل خدمة الديون السيادية؟؟ وأين يجد هذا الالتزام أساسه؟ ومن أين يستمد وجوده؟

بمعنى آخر أين نُص عليه؟ هل في الاتفاقيات والإعلانات الدولية (مطلب أول)، أم صيغت له مبادئ توجيهية خاصة (مطلب ثاني)؟؟

المطلب الأول

الصكوك الدولية

سنحاول أن نؤصِّل في هذا المطلب بطريق التحليل والاستنباط، للأساس الذي يقوم عليه التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان في أثناء الأزمات الاقتصادية وخدمة الديون السيادية، وذلك بالتفتيش على أهم الإعلانات الدولية) أولًا)، والمواثيق والاتفاقيات الدولية) ثانيًا)، التي يمكن أن نجد فيها بغيتنا، مستدلين على هذا الأساس بضرورة التصدي لآثار الديون السيادية على حقوق الإنسان بمبدأ المساعدة والتعاون الدوليين – في بعض الأحيان – المنصوص عليهما في غالب الصكوك الدولية الملزمة.

أولًا– الإعلانات الدولية العالمية:

١– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م):** منذ ما يربو على سبعة عقود أكَّدَ الإعلانُ أحقيَّةَ الفرد في مستوى معيشي لائق، فأثبت لكل فرد الحقَّ في مستوىً من

الحياة يضمن له الصحة، والرفاهية، والتغذية، والملبس، والمسكن، وكذلك العنايةَ الطبية، فضلًا عن الحق في تأمين معيشته لأسباب وظروفَ خارجةٍ عن إرادته[١٥].

والمتأمل في هذا النصِّ يستنبط منه أمرين:

الأول: كيف يمكن أن نتصوَّرَ حياة كريمةً تحت وطأة الإنفاق على خدمة الديون السيادية الذي بلغ أعلى من الإنفاق على التنمية ودعم السلع التي تشكل أساس الحياة الكريمة، وهذا ما يعزِّزُ مركزية حقوق الإنسان في برامج الديون السيادية وخدمتها، فكلَّما زادت أعباء الديون، قصرت الدولة تجاه مواطنيها، إذ العلاقة عكسية.

أما الأمر الثاني: هو أن الدولة مضطرةٌ لتأمين معيشة مواطنيها بشكل ميسر في حال فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، ولا أدل من أن الدين السيادي خارج عن إرادة الأفراد، فليس هم من يضعون البرامج السياسية والاقتصادية، وإن كان لهم من يمثلهم، على اعتبار أن أنظمتهم شمولية استبداديةٌ، كما سنرى لاحقًا، فضلًا عن كون غالب الديون تكون سرية لاعتبارات الأمن القومي، ثم عاد الإعلان ليؤكِّدَ مرةً أخرى وبطريقة كلية أن الفرد له الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، من خلاله تتحقق جميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان تحققًا تامًا[١٦]. وهذا النظام الاجتماعي الدولي، ركنه الوثيق المساعدة والتعاونُ الدوليان.

٢- **إعلان الحق في التنمية (١٩٨٦م):** بين الإعلان أن الحق في التنمية ينطوي على الإعمال التام لحق الشعوب غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة المطلقة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية[١٧]، وهو ما يتنافى مع بيع **أصول الدولة** في حالة الأزمات الخانقة للديون السيادية، مما يعزز انتهاك حقوق الإنسان، بصرف الموارد الاستراتيجية للدولة وتوجيهها إلى خدمة الديون، بدل خدمة الحاجيات الأساسية لكرامة

---

[١٥] انظر: المادة (١/٢٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

[١٦] انظر: المادة (٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

[١٧] انظر: المادة (٢/١) من إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦.

الإنسان، وجعلَ الإعلانُ الدولةَ هي المسؤول الوحيد والرئيس عن تهيئة الأوضاع الوطنية بما تشتمل عليه من أسس اجتماعية واقتصادية لإعمال الحق في التنمية[١٨].

إذًا لا ينبغي لها التذرُّعُ بعبء الديون السيادية لعرقلة التنمية، ثم أوجبَ على الدول أن تتعاون فيما بينها على إزالة كل ما يعترض طريق التنمية، على أساس نظامٍ اقتصادي يسوده جوٌّ من التعاون والمساواة، مع مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها[١٩]، وهو ما يؤكد في خضمِّ سير عمليات التنمية واتّباع البرامج الاقتصادية أن حقوق الإنسان مازالت حاضرة في مركزها العالمي التكاملي غير القابل للتجزئة.

٣- **إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣م):** لقد حضَّ المؤتمرُ العالميُّ لحقوق الإنسان المجتمعَ الدولي أن يبذل قصارى جهده لأجل تخفيف عبء الديون السيادية التي أثقلت كاهل البلدان النامية؛ بغيةَ إكمال البلدان سعيها في الوصول إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٢٠] وهذا نص صريح الدلالة؛ حيث دعا المؤتمر بطريقة التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم المساعدة وتهيئة الظروف لضمان التمتُّعِ الكامل بحقوق الإنسان عبر تخفيف عبء الديون السيادية.

٤- **إعلان الألفية (٢٠٠٠م):** دعا الإعلان البلدانَ الصناعية إلى تخفيف ديون البلدان الفقيرة، والموافقةِ على إلغاء جميع الديون الثنائية، مقابل سلوكها سياساتٍ للتقليل من الفقر،[٢١] ومن البديهي أن مكافحة الفقر تشكِّلُ إحدى قضايا حقوق الإنسان الرئيسة، مما يدعم صلة الديون السيادية بحقوق الإنسان، لدرجة أن الدولة تحصل على الإعفاء من ديونها مقابل سلوكها سياساتٍ تكافح الفقر.

---

[١٨] انظر: المادة (١/٣) من إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦.

[١٩] انظر: المادة (٣/٣) من إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦.

[٢٠] انظر: الفقرة (١٢) من إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣.

[٢١] انظر: الفقرة (١٥) من إعلان الألفية ٢٠٠٠.

ثانيًا- المواثيق والعهود الدولية العالمية:

١- **ميثاق الأمم المتحدة:** من بين مقاصد منظمة الأمم المتحدة، تنص /المادة (١) فقرة ٣/ من الميثاق على دعوة الدول للعمل في إطار التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيزِ احترام حقوق الإنسان.

والحقيقة أنّ جعل التعاون الدولي من مقاصد الأمم المتحدة أمرٌ ضروري؛ لأن حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية أمر يحدث في إطار مؤسسي، وأن التعاون الدولي المقصود هنا هو المعني بحل هذه المشكلات[٢٢]، كما أن اندراج مقصد التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية مع مقصد تحقيق السلم والأمن الدوليين فيه إشارة إلى الترابط الوثيق بينهما، بمعنى أن لا حديث عن تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية[٢٣]، والمتأمل أيضًا في هذا المقصد يجد المسائل ذاتَ الصبغة الاقتصاديةِ جاءت موازية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في ظل هذه المشاكل، مما ينبني عليه أن الأزمات الاقتصادية والمالية بما فيها الديون السيادية تلقي عبئًا على عاتق الدول – بالالتزام منفردة، أو مجتمعة في إطار مؤسسي – أن تجد حلًا لها بما يوائم احترام حقوق الإنسان.

ومن لوازم ما نصَّ عليه الميثاق من تحقيق مستوىً أعلى للمعيشة، وتيسيرِ حلولٍ للمشاكل الاقتصادية، وإشاعة احترام حقوق الإنسان[٢٤]، أن يتعهَّدَ جميعُ أعضاء المنظمة سواء كانوا منفردين أم مجتمعين بما يجب عليهم لإدراك هذه المقاصد[٢٥].

نخلص مما سبق إلى أنَّ التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وإعمالها في ظل الأزمات المالية وخدمة الديون السيادية يجدُ أساسَهُ في الميثاق.

---

[٢٢] راجع، يوسف، محمد صافي، قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول)، ٢٠٢٠، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٤٥.

[٢٣] راجع، العناني، إبراهيم، المنظمات الدولية العالمية، ١٩٩٧، القاهرة، ص ٧٣.

[٢٤] انظر: المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٥] انظر: المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م):** كثيرًا ما تؤدي خطط سداد الديون السيادية وخدمتها وما يترتب عليها من سياسات تقشف إلى عدم الاستقرار في الدولة وهو ما يمكن أن يولِّدَ التطرف، والجريمة، أضف إلى ذلك ردَّةَ الفعل العنيفة التي قد تحدث من خلال المعارضة والاحتجاجات، وكل ذلك يهدد الحقَّ الأسمى والأرقى المنصوصَ عليه في هذا العهد ألا وهو "**الحق في الحياة**"[٢٦].

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (١/٦): أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، و يجب على القانون أن يتولى حماية هذا الحق، وبالرجوع إلى التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة الآنفة الذكر نجدُ أنَّ اللجنة قد اعترضت على تفسير (الحق في الحياة) تفسيرًا ضيقًا؛ إذ لا يمكن فهمه بطريقة تقييدية، وفي سبيل ذلك ترى أنه من الصواب أن تتخذ الدولُ كلَّ ما من شأنه تخفيض وفيات الأطفال عن طريق اعتماد تدابيرَ للقضاء على الأوبئة وسوء التغذية[٢٧]، ومن هنا يمكن القولُ: إنَّ هنالك ارتباطًا وثيقَ الصلة بين الحق في الحياة على وفق المفهوم الموسع الذي أرساه التعليق العام الآنف الذكر، وبين ارتفاع نسبة الإنفاق على خدمة الديون السيادية إلى مستوى أعلى من الإنفاق على الصحة بما يدرأ المرض، والأوبئة، وسوءَ التغذية التي يمكن أن تُوْدِي **(بالحق في الحياة)** المصان عالميًا وبالنص.

ثم عادت اللجنة مرة أخرى في عام (٢٠١٩م) لتصدر تعليقًا آخر على **(الحق في الحياة)** لتأكد على سعة مفهوم هذا الحق في الفقرة الثالثة من التعليق، لتقول: إن الحقَّ في الحياة يشمل الحق في حياة كريمة، ثم عادت وصعَّدت من هذا المفهوم بقولها "قد

---

(26) S, Sarah Joseph, Sovereign Debt and Civil/ Political Rights, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press, 2018, P 303.

(٢٧) راجع، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٦، المادة (٦) الحق في الحياة، الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢، متوفر على الرابط التالي تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢١
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11

تكون الدول الأطراف في حالة انتهاك للمادة (٦) (الحق في الحياة) حتى لو لم تؤدِّ تلك الأخطار والأوضاع إلى فقدان الحياة"، ثم أدخلت معنىً آخر لمفهوم الحق في الحياة يزداد به سَعةً ورحابةً عندما أشارت إلى أن مفهوم (التنمية المستدامة غير المتحققة) قد تشكل خطرًا على التمتع بالحق في الحياة[٢٨].

إذًا مما لا يخفى أن مفهوم الحق في الحياة أخرجته اللجنة من ضيق النص وجموده إلى رحابة وسعة الواقع، فلم يعد يقتصر هذا المفهوم فقط على الموت المُجْهِزِ للحياة، وإنما تعدَّاه إلى كل ما يمكن أن يهدد الروحَ الآدميّة، أو حتى يعكِّر صفو وجودها، على اعتبار أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فكل وسيلة توصل إلى هذه الغاية – الحق في الحياة – جدير أن تأخذ حكم هذه الغاية، ومن ثم لابدّ من اعتبار أن مكافحة الأوبئة، وسوءَ التغذية، وكذلكم الحياة الكريمة، والتنمية، أصبحت من صميم "الحق في الحياة" ومتعلقة به لدرجة التلازم وعدم الانفكاك، وفي ضوء هذا الفهم لا يسعنا إلا أن نؤكد أن شَرَّ مَاحِقٍ لهذه الحقوق السابقة هي الديون السيادية، إذًا لا مناص من التمسك (بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) لإعمال وتعزيز حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م):

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكدَّ في (مادته ١/٢) على ضرورة إعمال وتفعيل حقوق الإنسان، لا سيما على الصعيد الاقتصادي، وتسعى الدول إلى ذلك سواء بمفردها أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ومن ذلك اعتماد تدابير تشريعية[٢٩]، ولا شك أن إيلاء العهد الجانب الاقتصادي أهميةً تعلو الجوانبَ الأخرى لكل دولة طرف فيه ما يسوغ القول إن الانتعاش الاقتصادي مرتبط

---

[٢٨] راجع بتصرف، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٣٦، المادة ٦ الحق في الحياة، الدورة ١٢٤، لعام ٢٠١٨ متوفر على الرابط ذاته تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢١.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11

[٢٩] انظر: المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.

بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، عدا عن كونه مفتاح هذه الحقوق، فلا سبيل لرفاه الشعوب، وتقدمها الصحي، والعلمي، والاجتماعي، إلا باقتصاديات متينة، جعلت حقوق الإنسان والتنمية أساسًا وهدفًا لها، كما أن نص المادة يدلّلُ على أن الدولة ملزمَةٌ بإعمال حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف الاقتصادية سواء بتوفُّرِ المساعدة والتعاون الدوليين أو حتى السعي بمفردها.

وأظهر التعليق العام رقم (٣) الذي أوردته اللجنة المعنيّةُ بهذا العهد طبيعةَ التزامات الدول الأطراف بما جاء فيه "هناك أحكام... يبدو أنها قابلةٌ للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية، وأية حجة قائلة بأن الأحكام المبينة هي بطبيعتها غير ذاتية التنفيذ، تبدو حجة واهية"[٣٠]، وهو ما يدعم لزومية احترام حقوق الإنسان في ظل أعباء الديون السيادية.

ومما يساعدنا أكثر على تأصيل أساس التزام الدول باحترام حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية نص المادة (٢٢) من العهد التي أعطت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسترعي نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى، فيما يخص استصواب اتخاذ تدابيرَ دوليةٍ ممكن أن تساعد في التنفيذ التدريجي لهذا العهد[٣١]، ثم عقبتها المادة (٢٣) لتبين أن التدابير الدولية الراميةَ إلى إعمال الحقوق في هذا العهد تشمل إبرام الاتفاقيات، واعتماد التوصيات[٣٢]، ثم جاءت (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لتعلق على المادة (٢٢) من العهد بقولها: "ينبغي للتدابير

---

[٣٠] انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (٣)، طبيعة التزامات الدول الأطراف تعليقًا على المادة (٢) فقرة ١ من العهد، الدورة الخامسة، ١٩٩٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢١

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11

[٣١] انظر: المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.

[٣٢] انظر: المادة (٢٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.

الدولية الخاصة بعلاج أزمة الديون أن تأخذ في اعتبارها ... جملةَ أمورٍ منها التعاون الدولي"[٣٣].

إذًا لا أدل من كل النصوص السابقة الواضحة الدلالة، والمكملة والمتممة بعضها بعضًا، أن الدولة يترتب عليها بذل جهدٍ خاصٍ لكفالة حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، مدمجةً هذه الحقوقَ في برامجها وسياساتها المصممة لخدمة الديون السيادية وإعادة هيكلة وتكييف اقتصادها وفقًا لنهج حقوق الإنسان وصولًا إلى التكييف ذي الوجه الإنساني كما أطلقت عليه اللجنة.

وبعد عرض أهم الإعلانات والمواثيق الدولية التي كانت سندًا لأساس التزام الدول باحترام حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية، لا بد من تسليط الضوء على المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المطلب الثاني

المبادئ التوجيهية ذات الصلة بحقوق الإنسان والديون السيادية

من الجدير بالذكر أنه لا بدّ من الوقوف على حقيقة المبادئ التوجيهية وبيانِ المقصود منها بالتعرف عليها بوجه عام، ثم الولوجِ إلى بيان حقيقتها ومعرفتها وجه خاص بما يتصل بحيثيات الدراسة، وعليه نستطيع القول إن المبادئ التوجيهية بمفهومها العام والمطلقَ يُقصدُ بها (التعليمات والإرشادات غير الملزمةِ التي تساعد جهة معنية في الوصول إلى هدفها بشكل ناجح عبر التقيد بها عند تنفيذ خططها واستراتيجياتها).

---

[٣٣] انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢، التدابير الدولية للمساعدة التقنية (تعليقًا على المادة ٢٢ من العهد)، الدورة الرابعة ١٩٩٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٢.

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11

أما لو أردنا تعريفها لجهة اتصالها بالديون السيادية وعلاقتها بحقوق الإنسان والتنمية، فنقول: (هي جملة من الإرشادات التي تضع سياسات تُخاطبُ بها جميع الدول، والمؤسسات المالية العامةِ منها والخاصة، دوليةً كانت أم وطنية[٣٤]، تطبقُ كلما كل ما كان متوقعًا أن تؤدي سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى تقويض حقوق الإنسان)[٣٥].

ومن ثم لاشكَّ أن المبادئ التوجيهيةَ جاءت في محاولة منها لوضع سياسات عامة تتبعها الدول، والجهات الفاعلة ذات الصلة، في إطار اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج خدمة الديون والإصلاحات الاقتصادية، بحيث يكون الهدف الأسمى منها ضمان تحقيق التوازن، فلا يؤدي الامتثال للالتزامات الناشئة عن الديون السيادية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يفوتنا التنويه إلى أنه ليس من الصواب القولُ أو الادعاء بأن لا قيمةَ قانونيةٍ لهذه المبادئ طالما ليست ملزمة، وللرد على هذا الادعاء نرى أنها ليست بحاجة إلى ذلك، لأنها في حقيقتها ما هي إلا انعكاس لاتفاقيات ومواثيقَ دولية ملزمة، وهكذا فهي لا تسعى إلى فرض نصوص قانونية جديدة بقدر سعيها للكشف عن معايير حقوق الإنسان القائمة والملزمة التي يمكن انطباقها على برامج الديون السيادية والسياسات المتصلة بها، وهذا ما عملت عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان **(أولًا)**، والمبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان **(ثانيًا)**.

---

[٣٤] راجع، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول والتزاماتها المالية الدولية الأخرى المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، وثيقة رقم A/HRC/20/23.

[٣٥] راجع، المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، المبدأ رقم (٢) وثيقة A/HRC/40/57.

أولًا– المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان (٢٠١١م):

بدأت رحلتها في الوجود منذ أن طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها (١٨/٢٠٠٤) إلى الخبير المستقل سيفاس لومينا – المعني بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان–[٣٦] أن يضع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول، والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، وفي (فبراير ٢٠١١م) أنهى الخبير المستقل هذه المبادئَ وعرضها للمشاورات حيث شاركت فيها الدول ومنظماتُ المجتمع المدني والمؤسسات المالية وأصحابُ المصلحة.

وجاء في هذه المبادئ ما عنوانه: (ضمان أسبقية حقوق الإنسان)، حيث أكدت أنه يقع على عاتق جميع الدول – منفردة أو مجتمعة أو ممثلة بمنظمات دولية عالمية أو إقليمية –التزامَ احترامِ حقوق الإنسان وإعمالها والوفاءَ بها في أيِّ أنشطة متعلقة بالإقراض والاقتراض والتفاوض على الديون وبرامج تسديد الديون[٣٧].

وشدَّدت على الدول اتباعَ نهج متكامل في سبيل تهيئة الأوضاع التي تكفل إعمال كافة حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة، وأن تأخذ بحسبانها التأثير السلبيَّ الذي من شأنه أن يحيق بحقوق الإنسان بسبب خدمة الديون السيادية وما يتصل بهما من

---

[٣٦] أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في العام ١٩٩٨. وقد خضعت للعديد من التغييرات منذ ذلك التاريخ، والمكلفة بالولاية الحالية البروفسورة عطية واريس من كينيا خبيرة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وتولّت مهامها في ١ آب/ أغسطس ٢٠٢١. للمزيد حول ولاية المقرر الخاص راجع الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٢.
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-foreign-deb

[٣٧] راجع، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول والتزاماتها المالية الدولية الأخرى المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، وثيقة رقم A/HRC/20/23 فقرة (٦).

إصلاح اقتصادي،[٣٨] كما يجب أن تكون خدمةُ الديون السيادية متضمنة لاستراتيجياتٍ تكفل عدم عرقلة تحسين الأوضاع التي تضمن التمتع بحقوق الإنسان[٣٩].

ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئَ جاءت متكئةٌ على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كوحدة كلية غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن هذه المبادئ لم تأتِ من العدم أو صيغت بمنأى عن النصوص الراسخة لعقودٍ من الزمن والمتعلقة بحقوق الإنسان، بل نُسجت في ضوء شرعتها الدولية، وفي إطار أحكامها القانونية، والذي يؤكد هذا المعنى قول الخبير المستقل (سيفاس لومينا) في تقريره قائلًا: "إن الصلة بين الديون، وحقوق الإنسان والتنمية، قد أكدتها الإعلانات، والقرارات، والمقررات الصادرة عن مؤتمرات رئيسية، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، كما أكدتها الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات شتى".[٤٠] وهو ما يدل على أن قضيةَ الديون هي من قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحاكمَ عليها هي نصوصه.

وحسبنا من هذه المبادئ أن استنبطنا منها ما يعززُ حجتنا بأن هناك التزامًا على عاتق الدول باحترام وإعمال حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية، والإصلاحات الاقتصادية، والتكيُّفات الهيكلية، وهذا الالتزام يجد أساسه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مرجئين باقي المبادئ للاستدلال بها في وقته.

ثانيًا- المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان (٢٠١٩م):

هذه المبادئ هي ثمرةُ ما يزيد على عامين من العمل والبحث التشاركي والجماعي بالتشاور مع الدول وكافة الجهات المعنية ذات المصلحة، وصدرت بناءً على التقرير الذي أعده الخبير المستقل (خوان بابلو بوهو سلافسكي) بطلب من مجلس حقوق الإنسان، للنظر في الآثار التي ترتبها الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان، وصدر التقرير بـ ٢٢ مبدأ، والذي يعنينا منها في هذا المبحث هو المبدأ (٢) و (٥)،

---

[٣٨] المرجع السابق، فقرة (٧).

[٣٩] المرجع السابق، فقرة (٨).

[٤٠] راجع، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق فقرة (٧).

حيث جاء في المبدأ الثاني: أن الدول يقع عليها التزام بإدارة شؤونها المالية واعتماد هياكلَ اقتصادية على نحوٍ يضمن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها[٤١]، ولهذا الالتزام له سنده ومسوغاته، إذ غالب الدول تركز جهودها نحو تثبيت دعائمِ اقتصادها مع تجاهل التزاماتها حيال حقوق الإنسان والفئات المهمَّشة التي تعاني أشد المعاناة من الأزمات الاقتصادية.

أما المبدأ (٥) وهو الأهم، إذ نصَّ بصريح العبارة على ما يوضح الأساس القانوني الدولي الذي يلزمُ الدول بمعاييرِ حقوق الإنسان في ظل برامج وسياسات الديون السيادية، فأفاد أنه "يجب على الحكومات والجهات الدائنة، سواء اتخذت إجراءات اقتصادية، أو آثرت عدم اتخاذها، أن تسترشد بالأحكام القائمة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية"[٤٢].

ومما لا يخفى أن هذه الأحكامَ التي قصدها المبدأ تنسحب منطبقةً على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تفسيراتها، والتعليقات العامة الصادرة عن اللجان المختصة برصد المعاهدات، والمعنيُّ بهذا الانطباق هم الدائنون والمدينون على سواء مما يوسّعُ شمولية وعمومية هذه المبادئ.

خلاصة المبحث الأول: هناك أراءٌ دولية متضاربةٌ حول جدوى طرح الديون السيادية على أجندة المؤسسات الدولية بعدّها قضية من قضايا حقوق الإنسان، وهو ما ثبت بالسرد السابق أنه هو الراجح، كما أكدنا أن هناك التزامًا قانونيًا دوليًا – يقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة – يجد أساسه في الشرعة الدولية، غايته إعمالَ حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية كما بينا.

---

[٤١] راجع، المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، المبدأ رقم (٢).

[٤٢] المرجع السابق، مبدأ رقم (٥).

المبحث الثاني

أثر الديون السيادية على حقوق الإنسان والتنمية

إنَّ أعباءَ الديون السيادية المفرطة وما يترتب عليها من خدمة أو سداد للديون، تقلل بوجه كبير من حجم الموارد المتاحة للحكومات لإعمال حقوق الإنسان، إذ تعتمد الدولة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان على هذه الموارد، مما ينعكس على تقويض ملكية الدولة لاستراتيجيات التنمية ومتطلبات حقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال، في (عام ٢٠٠٤م) كانت الديون الخارجية لإكوادور (١٦,٩ مليار دولار) وبلغت مدفوعاتُ خدمة ديونها (٣,٧ مليارات دولار)؛ أي: أكثر من ستة أمثال حجم إنفاقها على الرعاية الصحية؛ وفي (عام ٢٠٠٦م)، أنفقت كينيا على خدمة الديون أكثر من إنفاقها على الصحة؛ وفي (عام ٢٠٠٦م) أنفقت الفلبين أكثر من (٣٢ في المائة) من ميزانيتها السنوية على خدمة مدفوعات الفائدة بالمقارنة مع نحو (١٤ في المائة) على التعليم و (١,٣ في المائة) على الصحة[٤٣].

فنحن لا ننكر أن مسألة الديون وتمويلَها قد يعزّزُ من قدرة الدولة على النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف التنموية، إلا أنه وعلى النقيض من ذلك، فإن الديون السيادية المفرطة صاحبة أثر سلبي على إعمال حقوق الإنسان وتمكينها في البلدان ذات المديونية العالية، وغالبًا ما يكون مردُّ ذلك التأثير البالغ إلى سببين رئيسين مترابطين، إما بتحويل الموارد الاستراتيجية في الدولة، من الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى خدمة الديون السيادية (مطلب أول)، أو تنفيذ الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية المرتبطة بالقروض التي تمنحها (مطلب ثاني). وسنناقش بإيجاز هذين السببين:

---

[٤٣] راجع، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، حاشية ٦.

المطلب الأول

أثر تحويل الموارد الاستراتيجية للدولة من الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى خدمة الديون السيادية

مما لا يخفى أن تحويلَ الموارد المالية النادرة من الخدمات الاجتماعية الأساسية – مثل: التعليم، والرعاية الصحية، والمياه، والصرف الصحي، والبنية التحتية – إلى خدمةِ الديون؛ أي: دفع فوائده وأقساطهِ يؤثِّرُ في قدرات الدول المَدِيْنة من البلدان النامية على تهيئة الظروف اللازمة لإعمال حقوق الإنسان المدنية والسياسية **(أولًا)**، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلًا عن تقويض آفاق التنمية **(ثانيًا)**.

أولًا– أثر الديون السيادية على الحقوق المدنية والسياسة:

تتساءل الدراسة: كيف يمكن للديون السياديةِ أن تؤثِّرَ على الحقوق المدنية والسياسية، كون هذه الحقوقَ لا تمت بصلة إلى المال أو الاقتصاد؟؟

نحن نؤمن أن أقدس حقٍّ كرسهُ القانون الدولي لحقوق الإنسان هو (الحق في الحياة)، إذ يأتي في مقدمة الحقوق المدنية والسياسية، وقد برهنا سابقًا في صدر هذه الدراسة – وفقًا لمنطق الإقناع، والحجة البينة، كيف يمكن لهذا الحق أن يُثلَمَ ويُنتهكَ بفعل الديون السيادية – في معرض حديثنا عن أساس التزام الدولة به في ظل خدمة الديون السيادية[٤٤]، ونضيف إلى ذلك أن هناك تقاطعًا كبيرًا وثيقَ الصلة بين الحق في الحياة والحق في الصحة، إذ يُعد الأخير من لوازم الأول، وسيأتي الحديث عن الحق في الصحة بوقته.

كما بيَّن الخبيرُ الأممي المعنيُّ بالديون السيادية (سيفاس لومينا)، أن هناك أثرًا سلبيًا للديون السيادية يمتدُّ ليشمل الحقوقَ المدنية والسياسية، فعلى سبيل المثال: كانت تدابير التقشف، وبرامجُ التكيف الاقتصادي سببًا في استفزاز مظاهرات واسعة النطاق في كل

[٤٤] راجع الفقرة (ب) من المبحث الأول، من هذه الدراسة، نُحِيلك إليها.

من اليونان، والبرتغال، وإسبانيا، قُوبِلت بالعنف والقوة المفرطة، وتم تقويض حريات التعبير والتجمع، وتكوين الجمعيات، فضلًا عن مبادئ الشفافية والمساءلة[٤٥].

ويمكن القول إن التقشُّفَ يعزّزُ عدم الاستقرار في الدولة وهو ما يمكن أن يولد الجريمة والتطرف، وما يرتبط بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان[٤٦].

وفي اعتقادنا يمكن للديون السيادية وخدمتها أن تؤثِّرَ على الحق في إدارة الشؤون العامة، المصانِ بنصِّ المادة (٢٥) فقرة (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سواء كانت هذه المشاركة مباشرةً أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، فعبارة (يختارون بحرية) غالبًا ما تُسلب في الأنظمة الشمولية والاستبدادية، التي تستأثر بزمام قرار الديون السيادية، دون أدنى مستوى مشاركة للشعب فيها، وهنا يظهر تقويض هذا الحق.

مع العلم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت في تعليقها على المادة (٢٥) من ذات العهد، أن مفهوم إدارة الشؤون العامة المشارِ إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسعٌ يشمل كل سلطات الدولة وما يتعلق بهذه المشاركة من تنفيذ للسياسات العامة المحلية والإقليمية، وأردفت في الفقرة (٨) أن هذه المشاركة معززَةٌ بضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات.[٤٧]

ونضيف أيضًا من وجهة نظرنا أن المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاصِّ بالحقوق المدنية والسياسية، عندما أوجبت على الدولة أن تكفلَ ومن القانون حماية فاعلة لجميع الأشخاص من التمييز لأي سبب، سواء الجنس أو العرق أو اللون **أو الثروة**، فإن هذه الكفالة تبقى حاضرة أيضًا في كنف أزمات الديون السيادية التي تخل بالتوزيع الجائر

---

(45) S, Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press, P 184.

(46) S, Sarah Joseph, Sovereign Debt and Civil/ Political Rights, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press, P 303.

(٤٧) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٢٥)، جلسة ١٥١٠ الدورة ٥٧ عام ١٩٩٦.

للثروة، وزيادة الفجوة المجتمعية، ومركزية الأموال في أيدي مستثمري الأزمات، وهذا ظلم فج بحق المساواة التي تتغنى بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وتشرح (آن أورفورد) في مقاله نشرتها (١٩٩٧م) كيف أسهمت شروط سداد الديون المفروضة على يوغسلافيا طوال السبعينيات والثمانينيات في إشعال الكراهية والعنصرية، مما أدى إلى حرب أهلية كارثية أودت بتفكّكِ الدولة،[٤٨] إذًا لا يظنَنَّ ظانٌّ أن الديون السيادية وخدمتها والعمل على سدادها مقصور على الآثار الاقتصادية، بل قد يُوْدِي بحياة الشعوب، وأمنهم، واستقرارهم، بل احتلال أوطانهم أيضًا، ولا أبالغ؛ لأن التاريخ شاهد على مآسي بعض الدول العربية، لعجزها عن سداد ديونها.

ثانيًا- أثر الديون السيادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية:

وفقًا لسياسة تحويل الموارد الرئيسية في الدولة لخدمة الدَّين السيادي قد لا يتبقى سوى القليل من الموارد المتاحة لتوفير الخدمات العامة والأساسية؛ فدولة جامايكا على سبيل المثال بلغ عبء خدمة الديون أكثر من (١٤٠%) من إجمالي الناتج المحلي[٤٩]، فلك في هذه الحالة أن تتصور إزاحة الاستثمارات التي تشتدُّ الحاجة إليها في البرامج الاجتماعية والتنموية مقابل خدمة الديون، مع العلم أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في معرض حديثها عن الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، أشارت إلى أن التمتع بالحد الأدنى منها ليس أمرًا تقديريًا للدولة، بل يجب ضمانُهُ في جميع الحالات، وله الأولوية على المهام الأخرى، كخدمة الديون[٥٠].

---

(48) s, anne orford, locating the international: military and monetary interventions after the cold war, volume 38, number 2, spring 1997, p 451.

(49) S, Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press, P 177.

(50) S, Matthias Goldmann, Human Rights and Sovereign Debt Workouts, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, 2014, p 5.

فعلى سبيل المثال (الحق في الصحة)، حذرت (الأونكتاد)[٥١] من أنَّ تصاعدَ الديون في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط قد أضرَّ بفرصها في التنمية المستدامة، كما أشار (الأمين العام للأونكتاد) إلى أن انخفاض قيمة العملة أدى إلى زيادة تكلفة سداد الديون "بما يعادل الإنفاق على الصحة العامة في القارة"[٥٢].

كما أن تفشيَ فيروس (إيبولا) في كل من غينيا، وليبيريا، وسيراليون، المثقلة بالديون السيادية كاد أن يوديَ بكارثة صحية تهدد المنطقة في الانتشار لولا مطالبات المجتمع المدني الحثيثة بإلغاء الديون استجابة للأزمة، مما دفع صندوق النقد الدولي إلى إلغاء (١٠٠ مليون دولار) من مدفوعات الديون المستحقة على هذه الدول[٥٣].

أما عربيًا على صعيد دولة مصر مثلًا، ففي الوقت التي تشير فيه تصريحات البنك المركزي أن مصرَ لم تتخلف عن سداد ديونها، نجد أنها تخلفت في الإنفاق على الصحة، حيث لم يتخطَّ حجمُ الإنفاق الحكومي على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي من (١٩٩٥م إلى ٢٠١٤م) (٢%)، مع العلم أن دستور (٢٠١٤م) حدده بـ (٣%)[٥٤]، ووفقًا لبيانات منظمة الصحة العالمية، هناك تراجعٌ في الإنفاق الجاري على الصحة في مصر، بسبب مستويات التضخم والإملاءات الاقتصادية لصندوق النقد

---

[٥١] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) هو مؤسسة الأمم المتحدة الرائدة التي تتعامل مع التجارة والتنمية، وهي هيئة حكومية دولية دائمة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٤، تقدم المساعدة التقنية للبلدان النامية على استخدام التجارة والاستثمار والتمويل والتكنولوجيا من أجل التنمية الشاملة والمستدامة.

[٥٢] الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٦،
https://news.un.org/ar/story/2022/12/1116357

[53] S, Tim Jones, Sovereign Debt and the Right to Health, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press, 2018, P 219.

[٥٤] راجع، الدمرداش، هاني محمد علي، العلاقة بين الإنفاق على الصحة والناتج المحلي الإجمالي في مصر، كلية التجارة جامعة طنطا، د. ن، ص ٣.

الدولي.[٥٥] وكل ما سلف مخالف لصريح نص المادة (١/١٢) من العهد الدولي الخاصِّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ضمنت للأفراد تجاه دولهم التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسمية والعقلية التي يمكن بلوغها.

لذلك يرى الفقه الدولي أن الرعاية الصحيةَ ليست قطاعًا اجتماعيًا منفصلًا عن سياسات الاقتصاد الكلي مثل الديون، فالاثنان مرتبطان بشكل وثيق؛ لذلك فإن أيَّ سياسة تتعلق بحقوق الإنسان والرعاية الصحية يجب أن تأخذ في الاعتبار سياق الاقتصاد الكلي، والعكس بالعكس، فإن جميع سياسات الاقتصاد الكلي يجب أن تستندَ إلى تأثيرها على حقوق الإنسان[٥٦].

ولا يخفى علينا أن التحرُّرَ من الجوع وتأمينَ الغذاء الكافي لكل أسرة[٥٧]، هو رهين عبء خدمة الديون السيادية؛ لذا يرى (أوليفيه دي شتور)، أن فرضَ برامج التكييف الهيكلي على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون يعمل على إزاحة السياسات العامة التي تسعى إلى دعم إعمال الحق في الغذاء في مجالات التنمية الريفية، وتثبيت الأسعار، ودعم المزارعين، ومن ثم إعطاء الأولوية لخدمة الديون السيادية على تنفيذ هذه البرامج يعمل على تفاقم الأمن الغذائي بوجه يؤثر على الحق في الغذاء[٥٨].

أما بالنسبة إلى الحقِّ في التعليم فليس هو ببريءٍ من شراك الديون السيادية، إذ أكدَّ تقريرٌ لصندوق النقد الدولي أن أقلَّ الإنجازات التي حققتها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون كان من بينها قطاع التعليم[٥٩]، كما أفادت اللجنة البرلمانية اليونانية المعنية بالديون

---

[٥٥] راجع، عبود، سحر، الإنفاق الصحي في مصر وتعزيز الصمود في مواجهة الأزمات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، يناير ٢٠٢٣ العدد ١٧، ص ٣١٩.

[56] S, Tim Jones, Sovereign Debt and the Right to Health, Op. Cit, P 210

[٥٧] انظر: المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

[58] S, Olivier De Schutter, Sovereign Debt and the Right to Food, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press 2018, P 209.

[59] S, IMF, heavily indebted poor countries (hipc) initiative and multilateral debt relief initiative (mdri)

في تقريرها الصادر (٢٠١٥م) أن الشروطَ التي يفرضها المقرضون الثنائيون ومتعددو الأطراف تستهدف بطريقة مباشرة نظامَ التعليم، ما نتج عنه تخفيضُ رواتب المعلمين ودمجُ وإغلاق المدارس، وزيادةُ عدد الطلاب في الفصل الدراسي، والنقلُ القسري للمعلمين، كل ذلك تلبيةً للمعايير التي أرادها الدائنون[٦٠]، ومن ثم لا يمكن للتدابير التي يقودها التقشفُ في أثناء أزمات الديون السيادية أن تستوعب بصفة فاعلة البعدَ الكامل للتعليم في مجتمع معين[٦١].

أخيرًا أودُّ أن أبيّنَ مركز (الحق في التنمية) من أعباء الديون السيادية، على اعتبار أن الحق في التنمية، حقٌ من حقوق الإنسان غيرُ قابل للتصرف[٦٢]، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسُ للتنمية والمستفيدُ منه[٦٣]، فإذا كان الأمر كذلك، أنّى للتنمية وجودها في ظل حقوقٍ أثبتنا تأثُّرها وانتقاصها ببرامج خدمة الديون السيادية والتكييف الهيكلي!!

إن أهدافَ التنمية المستدامة (السبعة عشر ٢٠٣٠م) – وأخصُّ منها الهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والثاني عشرَ (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان)، والسادسَ عشرَ (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والسابعَ عشرَ (عقد الشركات لتحقيق الأهداف) – متصلةٌ وقائمةٌ على النمو الاقتصادي، بالبداهة والمنطق، وهذا لا يحتاج إلى برهان، فضلًا عن بقية الأهداف المتعلقة بالفقر، والجوع، والصحة، والتعليم، ولكن الذي يحتاج إلى برهان هو أنه كيف يمكن للديون السيادية أن تؤثِّرَ في النمو الاقتصادي الذي هو باكورةُ أهداف التنمية؟؟

Statistical update Available at, last accessed on 26 January 2024. file:///C:/Users/ozo/Downloads/_031516.pdf

(60) - S, Greek Parliament, Debt Committee on the Truth of the Public Debt, Preliminary Report (June 2015) 39. Available at, Last accessed on, 26/1/2024. https://www.cadtm.org/IMG/pdf/Report.pdf

(61) - S, Ilias Bantekas, Sovereign Debt and the Right to Education, Oxford University Press 2018, P 242.

(٦٢) انظر: الأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية، ديسمبر ١٩٨٦، المادة (١/١).

(٦٣) انظر: الأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية، ديسمبر ١٩٨٦، المادة (١/٢).

أثبتت نظريةُ الديون المفرطة تأثيرَ الديون السيادية على النمو الاقتصادي عن طريق تآكل رأس المال، فإن زيادة نمو الدين سيدفع المستثمرين إلى تقليل توقعاتهم في العوائد، وذلك بسبب زيادة الضرائب لأجل خدمة الديون وسدادها، ما يدفعهم إلى التراجع عن استثماراتهم، فضلًا عن تأثر الصادرات، وزيادة معدلات التضخم[٦٤] كل ذلك مَدْعَاةٌ لهبوط معدلات النمو الاقتصادي الذي هو بدوره أحدُ الأهداف الرئيسة للتنمية، وزعزعة ركائز السلام والعدل المشار إليه في الهدف السادس عشر.

وإذا ما سلّمنا أنَّ التنمية المستدامة عمليةٌ تقوم على توسيع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وتلبيةِ احتياجاته كجيل حاضر، دون المساس بمقدرات الجيل القادم، فإن هذا لا يمكن توفُّرهُ في حالة عدم تناسب متوسط حصة المواطن من الدين السيادي مع متوسط حصته من الدخل القومي إذا ما علا الأولُ الأخيرَ.

ويرى خبراء الاقتصاد أن هذا التناسبَ يبقى في حدود الأمان، إذا بلغ نصيبُ الفرد (٥٠%) من الدين السيادي من متوسط دخله السنوي، ولكن عادةً ما تكون فتراتُ استحقاق الدين السيادي طويلةَ الأجل، فمعظمُ الدفعات لم تُستحق بعد، ومن ثم لا يمكن تقدير نصيب الفرد منه بوضوح، لأنه رهن التطورات الاقتصادية[٦٥]، لذا نرى أن كلَّ زيادة في نسبة نصيب الفرد من خدمة الديون وإن لم تتخط الحد المعقول، لا شك أنها تنتهكُ حقوق الجيل الحاضر، فضلًا عن انعكاسها وارتدادها سلبًا على الأجيال القادمة، وهو مخالف لروح التنمية التي من شأنها الاستدامة.

وبعد أن بيَّنا في المطلب الأول أثرَ تحويل الموارد الاستراتيجية – عن غايتها الأساسية – على حقوق الإنسان كسبب داخلي، جاء وقت تبيان أثرِ الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية كونها سببًا خارجيًا:

---

[٦٤] راجع بتصرف، مرسي، منال جابر، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، ٢٠٢٠، العدد ٨، ص ٨٨.

[٦٥] المرجع السابق، ص ٩٨.

المطلب الثاني

تنفيذ الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية المرتبطة بالقروض التي تمنحها

لن نركّزَ على تعدادِ الحقوق المتأثرةِ هنا كما فعلنا في المطلب الأول بقدر تركيزنا على الكشف عن حقيقة هذا السبب كونه فاعلًا رئيسًا مؤثرًا في إعمال حقوق الإنسان عامة.

عادةً ما تطلبُ المؤسسات المالية الدولية، سيّما البنكُ وصندوق النقد الدوليان وبنوكُ التنمية الإقليمية من البلدان المقترضة إصلاح سياساتها كشرط للحصول على القروض والمنح، وغالبًا ما تكون هذه القروض كثيرة ومرهقةً، تشمل تدابير التقشف، وخصخصة الشركات المملوكة للدولة، وتجميدَ أجور القطاع العام، وخفضَ الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة.

وفي الوقت الذي يدعي فيه صندوق النقد الدولي، أن المشروطية تساعد البلدان على حل مشاكل ميزان مدفوعاتها، نجد أن تجربة البلدان التي اضطرت لتنفيذ برامج التكيُّفِ الاقتصادي على وفق إملاءاتِ صندوق النقد الدولي، تثبت خلاف ذلك[٦٦].

وغالبًا ما تنطوي المشروطية على برامج التكييف الهيكلي، وهي اختصارٌ لمجموعة من الإصلاحات، تتمحور في التقشفِ: الذي مداره تقليص الإنفاق على الخدمات العامة. والتحريرِ: الذي ينطوي على إزالة الحواجز أمام التجارة وحركة رأس المال. وإلغاء القيود التنظيميةِ: أي القواعد واللوائح الحكومية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي. والخصخصةِ: التي تعني بيع المؤسسات المملوكة للدولة والموارد الطبيعية للقطاع الخاص.[٦٧] وسأكتفي لدواعي عدم الإسهاب بالتطرق إلى أهم الشروط المفروضة في

---

(66) S, Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Op. Cit, p 179-180.

(67) S, Thomas Stubbs and Alexander Kentikelenis, Conditionality and Sovereign Debt an Overview of Human Rights Implications, Published 2018 by Oxford University Press, p 361.

سياق المؤسسات المالية الدولية ذات الأثر السيء على حقوق الإنسان، وهي اتباعُ تدابير التقشف (أولًا)، واعتماد سبل الخصخصة (ثانيًا).

أولًا- أثر شرطية تدابير التقشف التي تمليها الجهات المقرضة على حقوق الإنسان والتنمية:

إن تدابيرَ التقشف (التخفيضات في النفقات الحكومية والأجور وبرامج الأمان الاجتماعي) غالبًا ما تصفها المؤسسات المالية بهدف ظاهري، وهو معالجة العجز العام، ومع ذلك فإن هذه الشروط كتدابير مفروضة مشكوك فيها[٦٨]، فوفقًا لتقرير (الأونكتاد ٢٠١٧) بين خطأ فرضية التقشف المالي بعدّه أمر مرغوب فيه بطبيعته، وأنه فشل جماعي لقادة السياسات، وأن إنهاءه يظل شرطًا أساسيًا لبناء مسارات النمو المستدام والشامل،[٦٩] كما أعربت HUMAN RIGHTS WATCH في تقرير جاء عنوانه: (كمن يغطي الشمس بالغربال) أن الشروط التي يضعها صندوقُ النقد الدولي لقروضه يمكن أن تقوض حقوق الإنسان، وخاصة الاقتصادية والاجتماعية منها[٧٠]، بل إن الأمر لم يتوقف إلى هذا الحد إذ شهد صندوق النقد الدولي على نفسه مؤكدًا هذا الأثر في تقرير (آفاق الاقتصاد العالمي) عندما بيّن أن "مجموعة من طرق الاقتصاد القياسي المستندةِ إلى طرق راسخةٍ في الدراسات التجريبية تفيد أن عمليات ضبط الأوضاع المالية العامة لا تخفّضُ نسب الدين في المتوسط"[٧١].

ولا يخفى علينا أن "عمليات ضبط الأوضاع المالية العامة" مرتبطة إلى حد ما ببرامج التقشف، إذًا لِمَ التصعيد على الدول المنهكة بخدمة الديون السيادية بشرطية التقشف؟؟

---

(68) S, Thomas Stubbs and Alexander Kentikelenis, Conditionality and Sovereign Debt an Overview of Human Rights Implications, Op. Cit, p 181.

(69) S, (unctad), united nations conference on trade and development, trade and development report 2017 beyond austerity: towards a global new deal, p 152.

(٧٠) المقال متاح على موقع HUMAN RIGHTS WATCH، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/١/٣٠.
https://www.hrw.org/ar/news/2023/09/25/imf-austerity-loan-conditions-risk-undermining-rights

(٧١) انظر: تقرير صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي: تعاف متأرجح، ٢٠٢٣، ص ٧٣.

علمًا أن هذا الأخير ثبت انتهاكه في كثير من الأحيان لما تفرضه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما ترتبه من التزامات على عاتق الدول.

ولكن في السياق ذاته تثور إشكاليةٌ مفادها هل المؤسسات المالية الدولية – في معرض فرض شروطها الملازمة للقروض التي تمنحها – مخاطَبةٌ بأن لا تنتهك حقوق الإنسان وتقوضها؟؟

أجابت على هذه الإشكاليةِ اللجنةُ المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها على المادة (٦) الخاصة بحق العمل، إذ تعترف وبكل منطقية، أنه سيكون هناك عقبات – تصدر عن فواعل من غير الدول – قد تعرقل إعمال حقوق الإنسان، وأشارت إلى ذلك في فقرتها (٤) بوجود عقبات وهيكليات أخرى تصدر عن فواعلَ من غير الدول تعوق إمكانية التمتع بما ورد في (المادة ٦) تمتعًا كاملًا، وفي هذا النص إشارة إلى أنه لا أحد يتذرع بالعوامل الخارجية كسبب في انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ينطبق على (مشروطية التقشف) التي تفرضها المؤسسات المالية بصفتها فواعل من غير الدول، ثم أردفت في تعليقها في الفقرة (٣٣) أن هناك واجبًا ملقى على عاتق الدول عند إبرام اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف مع دول أخرى، وكذلك منظمات دولية أو أية كيانات أخرى أن تأخذ بحسبانها التزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحق في العمل لدى كل الكيانات، وإلا كانت منتهكة لالتزامها بمراعاة الحق في العمل.

معنى ذلك ألّا مناصَّ للدول من التقيد بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، في معرض الرضوخ للشروط الصارمة والصادرة عن المؤسسات المالية الدولية – التي تنطوي على برامجِ التقشف وغيرها – وبالأخص البنك وصندوق النقد الدوليين.

ثم ختمت تعليقها في الفقرة (٥٣) لتتوجّهَ بخطابها إلى المؤسسات المالية بالذات حتى لا يظنَّ ظانٌّ أن الدول هي وحدها المعنيةُ بحقوق الإنسان في معرض تطبيق المشروطية السياسية، بل من يضع الشروط الإقراضية وخطط التكييف الهيكلي هو أيضًا معني على وجه الخصوص؛ إذ أشارت إلى المؤسسات المالية الدولية أن تعيرَ

الحق في العمل اهتمامًا أكبر خاصة في سياساتها الإقراضية، وأن تبذلَ جهودًا في مراعاة برامج التكييف الهيكلي[٧٢].

ثانيًا- أثر شرطية الخصخصة التي تمليها الجهات المقرضة على حقوق الإنسان والتنمية:

كما أسلفنا سابقًا أن التكييف الهيكليَّ قد يشمل إصلاحات عدة من بينها الخصخصة، فغالبًا ما يتم إدراجها في لائحة الشروط التي يفرضها مانحي القروض من المؤسسات المالية الدولية، فهل للخصخصة من آثار جانبية على حقوق الإنسان كالتقشف؟؟

إن كلًا من صندوق النقد والبنك الدوليان ينظران إلى المؤسسات المملوكة للدولة على أنها صاحبةَ المصدر الرئيس للعجز العام الذي يخلق بدوره أزماتٍ ومشاكلَ اقتصادية،[٧٣] ومن جانبنا يبدو هذا التقييم خطأ؛ لأن الذي نخشاه من الخصخصة أسوأ بكثير مما نتوقعه من تبعات ملكية الدولة لمصادرها الاستراتيجية والحيوية، ويتضح هذا التقييم جليًا في المفارقة الجوهرية بين الشركات الخاصة والقطاع العام، إذ لكل منها وجهةٌ هو مُوَلّيها، فالأول ربحيٌّ، والثاني خدميٌ.

وتظهر هذه المفارقة أن المحفّزَ الرئيس للشركات الخاصة هو الربح، فهي تميل بطبيعتها إلى استرداد التكاليف، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة في الأسعار التي تحد من قدرة الفقراء للوصول إلى السلع الأساسية التي توفرها القطاعات العامة بتكلفة منخفضة، وما يترتب على ذلك من شلٍّ حركة التمتع بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، في (تنزانيا) أصبح إلغاء الديون المستحقة للمؤسسات المتعددة الأطراف مشروطًا بخصخصة هيئة المياه والصرف الصحي في دار السلام، فجرى بيع شركة امدادات المياه والصرف الصحي إلى شركة بريطانية ألمانية، مما أدى إلى انخفاض فرص حصول الفقراء على المياه، بسبب تخفيض الخدمات وزيادة الرسوم، لتجني بعد

---

[٧٢] راجع، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (١٨) المادة (٦) لعام ٢٠٠٥.

[73] S, Thomas Stubbs and Alexander Kentikelenis, Conditionality and Sovereign Debt an Overview of Human Rights Implications, Op. Cit, p 376.

ذلك الشركات وبائعوا المياه أرباحًا طائلة، في الوقت الذي واصلت فيه النساء والفتيات الفقيرات السير لمسافات طويلة للوصول إلى مصدر المياه، مما اضطرهم إلى إنفاق معظم دخلهم على المياه بدلًا من الغذاء والتعليم الذي تشتد الحاجة إليه[٧٤].

وخذ مثالًا آخر عن (مالاوي)، حيث أفاد (كويسي أوسو) أن أزمة الغذاء التي حدثت فيها لم تكن ناجمة عن الفيضانات التي دمرت المحاصيل الزراعية (٢٠٠١م)، كما يدعي البعض، بل عن السياسات غير الملائمة التي تنتهجها المؤسسات المالية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، حيث أُعيدَت هيكلة قطاع الزراعة و خصخصة الوكالات الزراعية، مع إصرار المانحين على أن تستمرَّ مالاوي في خدمة ديونها، مما نتج عنه انتشار مستويات فقر مزمنة، وتقويض الأمن الغذائي، وانتشار التمييز ضد المرأة لاشتغالهن بالجنس مما أدى لتعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز[٧٥].

ويرى خبراءُ الاقتصاد أن تنفيذ برامج الخصخصة أدَّى بالدول إلى انسحابها من مجالات اقتصاديةٍ عدة غايتها الرعاية الاجتماعية، لا كما يصبو إليه القطاع الخاصُّ من أهداف ربحية، مما أسفر عنه انتهاك الحقوق الاقتصادية للطبقة العاملة، فالخصخصة تخرج عن إرادة الدولة الواحدة لأنها موجة عالمية، فلا يمكن التصدي لها إلا بطريقة جماعية وبناء ثقافات جديدة تحتاج إلى زمن[٧٦]، وفي ذلك إشارة إلى المشروطية التي انتهجتها المؤسسات الدولية، فأصبحت الخصخصة ثقافة سائدة غيرت هذه المؤسسات المالية مفهومها من مبادرة رائدة للتخلص من رِبْقَةِ وفساد القطاع العام إلى هيكليةٍ ربحيةٍ محضة.

---

(74) S, Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Op. Cit, p 182-183.

(75) S, Kwesi Owusu and Francis Ng'ambi, Structural damage The causes and consequences of Malawi's food crisis, World Development Movement, October 2002.

(٧٦) راجع بتصرف، فرج عبد الفتاح فرج، الخصخصة وآثارها على الحقوق الاقتصادية للطبقة العاملة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات، ص ١٧٣– ١٧٦.

ومن جانبنا نرى أن الخصخصة صحيح أن لها آثارًا خفية في ظهورها، غير أنها بالغة الأثر في تحققها، فهي تؤدي إلى حالة من عدم المساواة بين مواطني الدولة الواحدة، بسبب تفاوت القدرة الشرائية، وارتفاع السلع الرئيسة التي أصبحت بعيدة المنال عن أصحاب الدخول المحدودة، فيظهر التفاوت الطبقي في سائر حقوق الإنسان وخاصة الصحية والغذائية والتعليمية، فأصحاب الثراء غذائهم وطبابتهم وتعلمهم من الطراز الأول، بينما الذين يرتعون في براثن الفقر ومحدودية الدخل، هم أقل حالًا من ذلك بكثير، فينعكس ذلك حتى على أجيال هؤلاء وهؤلاء في فرص العمل، ومناحي الحياة الأخرى.

خلاصة المبحث الثاني: ثبت تأثير الديون السيادية على حقوق الإنسان – ليس فقط – الاقتصادية والاجتماعية بل حتى المدنية والسياسة، فضلًا عن التنمية المستدامة، وكان من بين أهم تلك المؤثرات، تحويلُ الموارد الاستراتيجية للدول عن غايتها الأساسية، والمشروطية التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية.

المبحث الثالث

آليات تحقيق التوازن بين التمكين لحقوق الإنسان وخدمة الديون السيادية

كنا سابقًا قد حصرنا الأسباب المؤديةَ للنيل من حقوق الإنسان في سياق الديون السيادية في سببين؛ **الأول:** تحويل الموارد الاستراتيجية في الدولة من الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى خدمة الديون السيادية، **والثاني:** تنفيذ الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية المرتبطة بالقروض التي تمنحها، وعليه سنحاول طرح الرؤى والحلول في سياق هذين السببين، كي ننهض بهذا التوازن، كما ننوِّهُ أن هذه الآليات لن تكون ذات صبغة اقتصادية، فشأن ذلك متروك لعلماء الاقتصاد، وإنما نحاول أن تكون مستقاةً من المعايير الدولية الراسخة لحقوق الإنسان، فلن نأتيَ بنص جديد بقدر ما نُحْسِن التوظيف لتلك المعايير والاستفادة منها في بناء نهج قائم على حقوق الإنسان، يرتب التزامات على الدولة المقترضة والجهة المقرضة (المطلب الأول)، وأخرى تقع على عاتق المجتمع الدولي والفواعل غير الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات المترتبة على الدولة المقترضة والجهة المقرضة في إطار العلاقة المديونية

غالبًا ما يرتِّبُ طرفا العلاقة المديونية (الدائنُ والمدينُ) التزاماتٍ بحق كل منها على سبيل التقابل، فتكون التزامات الدائن هي حقوق المدين، والتزامات المدين هي حقوق الدائن، وفي طور هذا التقابل تتساءل الدراسة: أين يكمن مركز حقوق الإنسان في التزامات المدين السيادي /الدولة المقترضة/؟ **(أولًا)**، والتزامات الدائن /الجهة المقرضة/؟ **(ثانيًا)**.

أولًا– التزامات الدولة المَدِينة تجاه حقوق الإنسان في إطار خدمة الديون السيادية:

يمكن للدول المَدِيْنة أن تضمن مكانة حقوق الإنسان وإعمالها بشكل يتواءم مع كافة الأزمات والظروف الاقتصادية والاجتماعية باتباع المبادئ الآتية:

أسبقية حقوق الإنسان: تتجلى أهمُّ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في إطار خدمة ديونها أن تأخذ باعتبارها أسبقيةَ حقوق الإنسان[٧٧]، فالدولة ملزمَةٌ بإدارة شؤونها المالية والاقتصادية سواء كانت منفردة أو بوصفها عضوًا في مجموعة دولية، الامتثال للالتزامات الدولية في سياق حقوق الإنسان، ويكون ذلك في جميع الأوقات بما فيها الأزمات المالية والاقتصادية[٧٨]، فغالبًا ما يشيع في هذه الأوقات الأثر المعاكس لعبء الدَّين على الطبقات المهمشة والأكثر ضعفًا، فلابد من إيلائها أهمية أكثر في هذه

---

[٧٧] راجع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول والتزاماتها المالية الدولية الأخرى المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، ٢٠١١، وثيقة، A/HRC/20/23.

[٧٨] راجع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، (٢٠١٩)، مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة، A/HRC/40/57، مبدأ رقم (٢).

البرامج والأزمات، وليس العكس[٧٩]، إذًا حسْبُ الدولة في المقام الأول، أن تجعل الاقتصاد في خدمة الإنسان وليس العكس.

١- **التمسك بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية:** فإذا تمكّنتِ الدولة من صون أسبقية حقوق الإنسان؛ وجب عليها **التمسكُ بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية** لكل حق من حقوق الإنسان، خاصة الاقتصادية والاجتماعية[٨٠]، فلا تنتقص منه شيئًا بل تجعل هذا الحد منطلقًا للتّرقّي لا للتّدنّي، ومن ثم يُحظرُ على الدولة أن تتخذ تدابيرَ تراجعية في إطار التزاماتها الناشئة عن الديون السيادية[٨١]، فغالبًا ما تصنع الدول ذلك في برامج الإصلاح الاقتصادي، ولكن إن استطاعت أن تُثْبِت أن هذه التدابيرَ التراجعية: مؤقتة بمدة زمنية، ومشروعةٌ؛ كون هدفها هو حقوق الإنسان، ومعقولة، وضرورية، ومتناسبة، وغير تمييزية، وتقوم على الشفافية، ومرهونة بإجراءات مراجعة[٨٢]، فلا حرج في تلك التدابير إن صدقت هذه الشروط.

٢- **تقييم الأثر على حقوق الإنسان:** وفي ظل جميع الالتزامات السابقة وفي أثناء العمل بها، يبقى على الدولة أن تتبع آلية تقييم الأثر على حقوق الإنسان[٨٣] حيث

---

[٧٩] راجع، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (٢)، الدورة الرابعة (١٩٩٠)، التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢ من العهد)، الفقر (٩)، الوثيقة E/1989/23

[٨٠] راجع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة ١٧.

[٨١] راجع، المرجع السابق، فقرة (١٩-٢٠).

[٨٢] راجع، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (١٩) الدورة التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)، الحق في الضمان الاجتماعي، المادة (٩)، فقرة ٤٢، وثيقة E/C.12/GC/19. كذلك بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الدين العام وتدابير التقشف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة E/C.12/2016/1.

[٨٣] راجع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، (٢٠١٩)، مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مرجع سابق، المبدأ رقم (٣).

تُعنَى هذه الآلية بما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الدولة في إطار الإصلاح الاقتصادي لن تؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات أو تراجع غير جائز في حقوق الإنسان، وجاءت الإشارة إلى الالتزام بهذه الآلية من قبل اللجنة المعنيةِ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة الفقرات (د، هـ، و)[٨٤]، ثم تبعتها لجنة حقوق الطفل بالتأكيد على عمليات التقييم لتحليل تأثير الميزانيات التي تجريها الدولة على حالة الأطفال،[٨٥] ونستطيع القول: إن الغرض من هذا التقييم جعله كوسيلة تعزز استجابة صناع السياسات للأزمات المالية الحادة.

ويرى الخبير الأممي المعني بالديون السيادية وحقوق الإنسان (بوهو فلافسكي) أن أداة تقييم الأثر استخدمت لأول مرة في سبعينيات القرن الماضي لمعالجة التأثيرات البيئية، ثم بعد ذلك أصبح تقييم حقوق الإنسان من بين أحدث الأدوات؛ لذا تطبيق نهج (تقييم حقوق الإنسان) في حالات الضغوط المالية والاستجابة لها سيكون أمرًا جيدًا في سياق الإصلاح الاقتصادي، وخير مثال على ذلك: إنشاء (لجنة الحقيقة اليونانية المعنية بالديون) لتحليل تأثير الأزمة على حقوق الإنسان[٨٦].

٣- **الحق في المشاركة:** وحتى تكون آليةُ "تقييم الأثر في حقوق الإنسان" فاعلة لابد أن يكون الحق في المشاركة جزءًا لا يتجزأ من عملية التقييم، سواء في مرحلة الخيارات، أو تنفيذ التدابير، أو رصد أثر تلك التدابير[٨٧]، والمشاركة هنا يجب أن

---

[٨٤] راجع، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٠، الدورة التاسعة عشرة (١٩٩٨)، دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقرة (٣) (د، هـ، و)، وثيقة E/1999/22.

[٨٥] راجع، اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٩، (٢٠١٦) بشأن عملية الميزانية العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، فقرة ١٠٦، وثيقة CRC/C/GC/19.

[86] S, Juan Pablo Bohoslavsky, Guiding Principles to Assess the Human Rights Impact of Economic Reforms? Yes, Conditionality and Sovereign Debt An Overview of Human Rights Implications, Published 2018 by Oxford University Press, p 413-414.

[٨٧] راجع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، (٢٠١٩)، مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مبدأ رقم (١٩)، مرجع سابق.

تكون شاملة لكافة أطياف المجتمع الوطني وأصحاب المصلحة، بما فيهم النساء والأطفال وذوي الإعاقة، فهي تساعد على تخفيف عبء المسؤولية وتقاسمها بين الحكام والمحكومين.

٤- **قاعدة المعلومات ذات الشفافية:** كذلك لا يمكن تصوُّرُ هذه المشاركة إلا على أساس قاعدة من المعلومات ذات شفافية ومصداقية وسهولة اطلاع متوفرة بين يدي المجتمع المدني المشارك[٨٨] تضمن للمواطن إزالة اللغط واللبس الذي يكتنف الأزمات الاقتصادية الخانقة التي تعصف بوطنه، فلا ريب أن قاعدة المعلومات ذات الشفافية تخلق لديه روح المواطنة والصبر على الأزمات والقدرة على التكيف لتجاوزها بأقل الخسائر.

٥- **سبل الانتصاف:** ولا يفوتنا ذكر أهم التزام على عاتق الدولة في سياق الإصلاح الاقتصادي ألا وهو توفير الاحتكام إلى القضاء والمساءلة وسبل الانتصاف، ويكون ذلك عن طريق الآليات القضائية وشبه القضائية والإدارية والسياسية، فيما يخص الإجراءات المتخذة لتنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي التي من شأنها أن تقوض حقوق الإنسان، ولا يفوتنا أن من لوازم سبل الانتصاف جبر الضرر[٨٩].

ثانيًا- التزامات الجهة المقرضة تجاه حقوق الإنسان في إطار استرداد الدين وفوائده:

أوجب المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتيري – المكسيك) على الدائن والمدين اقتسامَ المسؤولية بسبب عدم حل المشاكل المتعلقة بالديون الخارجية وغير المقدور على تحمُّلها[٩٠]، كذلك يجب على الدائن النظرُ في الجدارة الائتمانية للمقترض، وهل لدى الأخير القدرةُ على تحمل سداد الدين، فضلًا عن واجب الامتناع عن تقديم القرض إن أدرك أن أموال القرض سوف تُصرف في أوجه ليست ذات جدوى أو لها مقومات

---

[٨٨] المرجع السابق، المبدأ رقم (٢٠).

[٨٩] المرجع السابق، المبدأ رقم (٢١).

[٩٠] تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، الفصل الأول، فقرة ٤٧.

بقاء[٩١]، أو نَمَا لعلمه أنها ستُستخدم في قمع الشعوب أو لتمويل مشاريعَ استبدادية، ففي هذه الحالة تأخذ حكم الديون البغيضة أو غير المشروعة[٩٢]، مع إمكانية التنصل منها على أساس حقوق الإنسان[٩٣].

كما يُحظر على الدائن سواء كان دولة أو مؤسسة مالية دولية عالمية أو إقليمية، عامة أو خاصة، وسائر الفواعل غير الدولية، أن تستخدم نفوذها السياسي لفرض خططٍ وبرامجَ يراد بها حمل الدولة المدينة على اعتماد سياسات اقتصادية معينة، أو انتزاع موارد استراتيجية للدولة من شأنها أن تقوض قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان.[٩٤]

بعد الكشف عن التزامات الدائن والمدين التي إن رُوعيت، قَوَّمت العجز الحاصل في ميزان حقوق الإنسان، حان وقت الكشف عن التزامات المجتمع الدولي وفواعله من غير الدول.

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على المجتمع الدولي والفواعل غير الدولية

تظهر هذه الالتزامات في إطار مختلف عما ذكرناه سابقًا، فهي لا تقتصر على طرفي العلاقة المديونية (الدائن والمدين) بل تتعداهم إلى غيرهم من الدول والفواعل

---

[٩١] راجع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة ٢٣.

[٩٢] ومن المستقر عليه فقهًا يكون الدين بغيض إذا (أ): كان يفتقر إلى الموافقة الشعبية. (ب): غياب منفعة الشعب. (ج): كان الدائن على علم بهذين الظرفين. للمزيد حول الديون البغيضة وآلية التنصل منها راجع:

Ilias Bantekas, The Right to Unilateral Repudiation of Odious، Illegal, and Illegitimate Sovereign Debt as a Human Rights Defence, Sovereign Debt And Human Rights, Oxford University Press 2018, p 536.

[93] - Ibid, p 549-550.

[٩٤] راجع، قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، (٢٠١٩)، مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مرجع سابق، المبدأ رقم (١٤)، (١٥)، (١٦).

غير الدولية، فإما أن تظهر في سياق المساعدة والتعاون الدوليين (أولًا)، وإما في سياق قانوني متعدد الأطراف يعمل على إعادة هيكلة الديون على وفق نهج قائم على حقوق الإنسان (ثانيًا).

أولًا– المساعدة والتعاون الدوليان لتخفيف عبء الديون السيادية:

عندما تجري مناقشةُ تقارير البلدان أمام اللجان المنشأة بموجب المعاهدات، تواجه هذه اللجان حجةً مفادها: أن عبء الديون الخارجية وبرامج التكييف الاقتصادي التي تفرضها المؤسسات والهياكل المالية الدولية بوصفها شرطًا أساسيًا لاستمرار تلقي القروض، هي إحدى عقبات الدول للامتثال بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،[٩٥] فكان لابد من آلية تشاركية تساعد الدول على تخطي أعباء مديونيتها بطريقة تسمح إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بداية جاء الالتزام بالتعاون الدولي لحل المسائل الاقتصادية ذات الصبغة الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة المادة (١) المقصد (٣)، كذلك في الفصل التاسع من الميثاق تحت عنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي المواد (٥٥) و (٥٦)، وأيضًا المبدأ رقم (١٣) من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان سالف الذكر[٩٦]، وفي السياق ذاته نجد أن المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصت على أن كل دولة تتعهد سواء بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين سيما على الصعيد الاقتصادي، ما يلزم من خطوات لضمان إعمال حقوق الإنسان، وعلقت اللجنة على هذه المادة بقولها: "تلاحظ اللجنة أن واضعي العهد أرادوا من عبارة (بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة) أن تشير في آن واحد إلى الموارد القائمة داخل الدولة، وإلى الموارد المتاحة

---

(95) S, Olivier De Schutter, Sovereign Debt and the Right to Food, Op. Cit, p.204.

[٩٦] راجع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، (٢٠١٩)، مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مرجع سابق.

من المجتمع الدولي بالتعاون والمساعدة الدوليين"[٩٧]، إذًا نستطيع القول في ضوء النصوص السابقة أن الدولة لا تستطيع التذرع بفشل إعمال حقوق الإنسان مالم تسخّر مواردها بأقصى حد ممكن، بما في ذلك طلب المساعدة الدولية، هذا من جانب، ومن جانب آخر هناك عبءٌ عام يتحمله المجتمع الدولي يتجسد بمساندة الدولة الواقعة في حالة عَوَز للموارد الاقتصادية والتقنية لحماية حقوق الإنسان.

ولكن يبقى هنا سؤالٌ يثور جدلًا في معرض الالتزام بالتعاون الدولي، هل يمكن لسياسة دولة ما أن تقوّض حقوق الإنسان في دولة أخرى خارج نطاق حدودها الإقليمي؟؟

كشفت مبادئ ماسترخت في المبدأ (٣٤) بأنه على الدولة الالتزام في التماس المساعدة والتعاون الدوليين، في حال عدم القدرة على ضمان الحقوق داخل إقليمها، وفي المبدأ (٣٥) على الدولة التي تتلقى طلب المساعدة النظرُ فيه بحسن نية، على نحو يتفق مع التزاماتها في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج ولايتها الإقليمية[٩٨].

ومن ثم إذا كان من واجب الدولة تقديمُ المساعدة في أقل تقدير ودون أدنى سبب منها مؤثرٍ في إعمال حقوق الإنسان، إذًا من باب أولى إن لم تُقدّم المساعدة، فلْتَكُفَّ أذى سياستها المقوض لحقوق الإنسان عن ذاك البلد.

كذلك من الثابت أنه على الدول – كونها جزءًا من التزامها باحترام حقوق الإنسان يقع على عاتقها – تفادي أيَّ تصرف من شأنه أن يسبب خطرًا متوقعًا لأشخاص

---

[٩٧] راجع، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليق العام رقم ٣: على المادة (٢) فقرة (٣) الدورة الخامسة (١٩٩٠)، طبيعة التزامات الدول الأطراف، فقرة ١٣، وثيقة E/1991/23.

[٩٨] راجع مبادئ ماسترخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

يعيشون خارج حدودها، ولا بد من إجراء تقييمات لآثار قوانينها وممارساتها خارج حدود إقليمها،[٩٩] كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الملحوظات الختامية، تعليقًا على التقرير الدوري لإسرائيل، أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يحجب مُساءلة الدول الأطراف _ عما جاء في الفقرة ١ من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) _ عن أفعال سلطاتها خارج حدود إقليمها التي تؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، خاصة بما في ذلك الأراضي المحتلة، لذلك تؤكد اللجنة من جديد أن أحكام العهد تنطبق لصالح سكان الأراضي المحتلة[١٠٠].

وهذا ما أكدته أيضًا محكمة العدل الدولية في فتواها بخصوص الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما له من تبعات تنتهك المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية[١٠١] إذًا يمكننا القول إنه من الثابت على الدول الالتزامُ بعدم الانخراط في سياسات أحادية الجانب لها انعكاس ذو أثر سلبي على حقوق الإنسان في بلد آخر، فضلًا عن واجبها في تقديم المساعدة بحسن نية لمن طلبها من الدول التي تعاني من انحسار في مواردها الأساسية لخدمة مجتمعاتها.

ثانيًا- هيكلة الديون السيادية على وفق نهج قائم على حقوق الإنسان والتنمية:

إن إعانة الدول المدينة والمتعثرة بأعباء ديونها السيادية عن طريق التعاون والمساعدة الدوليان قد لا يفي بالغرض في كثير من الأحيان، بسبب الافتقار إلى نظام قانوني متكامل ومتعدد الأطراف ينهض بعملية إعادة هيكلة الديون، فمفهوم هذا الأخير على

---

[٩٩] راجع، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، فقرة (٩٢)، اعتمد مجلس حقوق الإنسان «المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان» بتوافق الآراء من خلال قراره رقم ٢١/١١، في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢.

[100] Consideration Of Reports Submitted by States Parties Under Article 40 Of the Covenant, Concluding Observations of The Human Rights Committee, Israel, Ccpr/Co/78/Isr.

[101] Available at the following website, last accessed on, 15/5/2024. https://www.icj-cij.org/case/131

وفق ما ورد في مبادئ الأمم المتحدة بشأن عملية إعادة هيكلة الديون السيادية هو "القدرة من جديد على تحمل الديون والعودة إلى سداد خدمة الديون بطريقة سريعة ودائمة"[١٠٢] غير أن كثيرًا من الفقه يرى أن هذه العملية تنطوي على كثير من الثغرات القانونية البنيوية، مما أدى إلى ظهور ما يسمى "بالصناديق الجشعة أو الانتهازية"، " Vulture Funds" تعمل على شراء الديون المتعثرة بأسعار منافسة، ثم مقاضاة الدولة للمطالبة بالسداد بالكامل، مستخدمة بذلك أساليبَ صارمة وابتزازية، كما حصل للأرجنتين ضد الشركة الانتهازية NML Capital[١٠٣].

أضف إلى ذلك أن عملية إعادة هيكلة الديون وإن كان ظاهرها يقوم على المفاوضات، إلا أنها تشبه عملية شد الحبل بين طرفين غير متكافئين؛ المدين السيادي المتعثر من جهة، وعدد كبير من الدائنين المدعومين من دول قوية وتكتلات غير رسمية مثل (نادي باريس) والمؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي من جهة أخرى، ففي ظل عدم التكافؤ هذا، لا يمتلك المدين سوى مساحة ضئيلة للتفاوض هذا إن وجدت، ما ينتج عنه اتخاذُ تدابيرَ تقشفية شديدة، وتدابيرَ هيكلية تهدف إلى تعبئة جميع الموارد المتاحة لدى الدولة في خدمة الديون[١٠٤].

وفي ظل هذه الظرف دعت الحاجة إلى تدخل الأمم المتحدة لتضع إطارًا قانونيًا متعددَ الأطراف ينهض بواقع عملية إعادة هيكلة الديون السيادية نحو مناخ يحسّنُ من واقع إدارة الأزمات المالية، في قرارها الذي اتخذته في سبتمبر/ ٢٠١٤[١٠٥]، وبالفعل

---

[١٠٢] قرار الأمم المتحدة، ٦٩/٣١٩ .A/69/L. 84 ، ٢٠١٥، المبادئ الأساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، المبدأ رقم (٢).

[103] S, Martin Guzman and Joseph E Stiglitz, A Soft Law Mechanism for Sovereign Debt Restructuring Based on the UN Principles, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press 2018, P 447-448.

[104] S, Ilias Bantekas, A Sovereign Debt Arbitral Mechanism from a Human Rights Perspective, Oxford University Press 2018, p 458.

[١٠٥] قرار الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستين، (٢٠١٤)، نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وثيقة A/RES/68/304

جاءت الدورة التاسعة والستين لتتمخض عنها "مبادئُ أساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية" لتأكد الجمعية العامة على أهميتها في حل وإدارة الأزمات المالية، في تسع مبادئ رئيسية: السيادة، وحسن النية، والشفافية، والحياد، والمعاملة العادلة للدائنين، والحصانة السيادية، والشرعية، والاستدامة، وإعادة الهيكلة بالأغلبية[١٠٦]، ونستطيع أن نجمل فحوى هذه المبادئ بأنها تهدف إلى أن تؤدي إلى استقرار حالة الديون في الدولة المدينة مع القدرة في الوقت ذاته على تحقيق النمو الاقتصادي وإرساء التنمية المستدامة[١٠٧]، دون الإخلال بحقوق الدائنين، لينتج عن ذلك كله ضمانُ استقرار النظام المالي بما يكفل احترام حقوق الإنسان وإعمالها، ومن جانبنا نرى أنه لا بد من مواصلة العمل على تعزيز قدرة هذه المبادئ تدريجيًا، ونقلها من إطارها الأدبي إلى إطار أكثر إلزامًا، واعتمادها في الاتفاقيات الثنائية بين الدائن والمدين، فضلًا عن محاولة دمجها في التشريعات الوطنية، وتشجيع المحاكم الدولية والمحليّةِ للاسترشاد بها، فإنّا نرى فيها مناخًا ملائمًا لكلا طرفي عملية إعادة الهيكلة، وما غايتنا القصوى من ذلك، إلا تفادي مساوئ هذه الأخيرة تجاه حقوق الإنسان والتنمية.

---

(١٠٦) للمزيد حول هذه المبادئ راجع، قرار الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستين، (٢٠١٥)، مبادئ أساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وثيقة A/RES/69/319. وكذلك أيضًا:
Martin Guzman and Joseph E Stiglitz, A Soft Law Mechanism for Sovereign Debt Restructuring Based on the UN Principles, Op. Cit.

(١٠٧) أكد خبير الأمم المتحدة خوان بابلو بوهوسلافسكي، في تعليقه على قرار الحكومة اللبنانية بتأجيل سداد ديونها قائلًا "لا يمكن اعتبار الديون 'مستدامة' إن لم تأخذ الأبعاد الاجتماعية وحقوق الإنسان في الحسبان. ويجب أن تضمن تطلّعات الدول المقترضة بشأن قدرتها على السداد، إمكانيةَ وفائها بالتزاماتها بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل فاعل" راجع، خبير من الأمم المتّحدة: قرار إعادة هيكلة الديون في لبنان "يتماشى مع معايير حقوق الإنسان" متوفر على موقع الأمم المتحدة تاريخ آخر زيارة ١٥/٥/٢٠٢٤.
https://www.ohchr.org/ar/2020/03/lebanon-decision-restructure-debt-line-human-rights-standards-says-un-expert

الخاتمـــــة

لقد أَثَرْنا في صدر هذه الدراسة إشكالًا في مدى عد الديون السيادية قضيةً من قضايا حقوق الإنسان، وهل الدول ملزمَةٌ باتباع نهج معينٍ لحماية وإعمال حقوق الإنسان في ظل خدمة الديون السيادية؟ فانبسطتِ الإجابة على ذلك في ثنايا المبحث الأول، مبرهنة وكاشفةً؛ مبرهنة على صدق قضية اعتبار الديون السيادية من قضايا حقوق الإنسان، وكاشفةً عن الأساس القانوني الدولي الملزم للدول عن احترامها وإعمالها لحقوق الإنسان في ظل خدمة ديونها السيادية.

ثم تساءلنا مرة أخرى: هل يمكن لخدمة الديون السيادية أن تؤثّرَ على حقوق الإنسان والتنمية، وكيف يكون ذلك؟ فانبرى المبحث الثاني يوضّحُ كيف تتقاطع حقوق الإنسان والتنمية بخدمة الديون السيادية، وكيف لهذه الأخيرة أن تنتهك وتعرقل إعمال حقوق الإنسان والتنمية، بأمثلة يشفع لها التاريخ، ويشهد عليها الحاضر.

وأخيرًا قلنا: هل من آليات منطقية ومعقولةٍ قابلة للتنفيذ، تعمل على صنع مقاربة وموازنة بين التمكين لحقوق الإنسان والتنمية من جانب، وخدمة الديون السيادية من جانب آخر، فانطلق المبحث الثالث، مستهديًا بمعايير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي العام، يطرح الرؤى والحلولَ، ويجادل في جدوى بعض الآليات التي لربما إن رُوعيت، فسوف تقيم التوازن المنشود.

ولا أدل على صدق هذه الدراسة من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي تصبو إليها:

النتائج:

أولًا: الديون السيادية قضيةٌ من قضايا حقوق الإنسان، ومن ثم ينتجُ عن انضوائها في قضايا حقوق الإنسان التزاماتٌ لها أساس قانونيٌ دولي – مستوحى من المعايير الراسخة للقانون الدولي وحقوق الإنسان – يُلزمُ أصحاب المصلحةَ بنهج معينٍ، يعزّزُ من احترام وإعمال حقوق الإنسان والتنمية في ظل خدمة الديون السيادية.

ثانيًا: كشفنا عن الأثر البالغِ الذي تخلقُهُ الديون السيادية في حق حقوق الإنسان والتنمية، وكيف لها أن تُعيقَ إعمالهما واحترامهما، وأن الحقوق المدنية والسياسيةَ ليست

بمنأى عن هذا الضرر والتأثر، مجاراةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على اعتبار تكامليةِ وشمولية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة.

ثالثًا: في خضمِّ أعباء الديون السيادية وعمل الدولة على خدمتها، وسعيها لصون كرامة الإنسان في الوقت ذاته، توصّلنا إلى جملةً من الآليات التوازنية ذات مقاربة قانونية نسبية، لا نجزم أنها مطلقةٌ في تحققها، غير أنَّا نجزم – وإن كانت نسبية – أنها ذات جدوى وأثرٍ فعّال، فإن رُوعيت في تطبيقها وسلوكها ستضمن للدولة أن تعمل على خدمة ديونها السيادية دون انتهاك ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

رابعًا: يمكن للدولة أن تأتيَ بأعمالٍ داخل الحدود الإقليمية لأرضها، ورغم ذلك تسبب أضرارًا لحقوق الإنسان في إقليم دولة أخرى، وعليه تكون مُلزمةً بأن تراعيَ في استخدام نفوذها السياسيِّ عدمَ انتهاكِ حقوق الإنسان والتعرُّضَ لها، باتباع سياسة (تقييم الأثر على حقوق الإنسان) بصفة دورية.

خامسًا: الفواعل من غير الدول من المؤسسات المالية الدوليةِ؛ العالمية والإقليمية سيّما البنكُ وصندوق النقد الدوليين هم أيضًا مخاطبون بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومعنيون في خططهم وبرامجهم – التي يفرضونها على المقترضين في سبيل الحصول على المنح والقروض – أن تكون خاليةً من السياسات التي تقوض حقوق الإنسان.

التوصيات:

أولًا– إلى الدول (المَدِيْنَة) وصنّاع السياسات فيها: نلتمس من صنّاع القرار في الدول المَدِيْنَة النظرَ فيما انطوت عليه كلٌّ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان (٢٠١١)، والمبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان (٢٠١٩)، لأجل تضمين ما جاء في هذه المبادئ اتفاقياتهم الثنائية أو المتعددة الأطراف، وتشريعاتهم الوطنية، ولوائحهم الداخلية، ونخصُّ بذلك آليةَ "تقييم الأثر في حقوق الإنسان"، ابتغاءَ أن يكون النموُّ الاقتصادي في خدمة الإنسانية، لا العكس.

ثانيًا– إلى (الدائنين) من الدول، والمؤسسات المالية الدولية العالمية والإقليمية:

نأملُ من الجهات الدائنة احترامَ المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية (٢٠١٥)، ولا يتأتَّى ذلك إلا (بالمساعدة والتعاون الدوليين)، فضلًا عن النأي جانبًا بالسياسات الأحادية الجانب ذات النفوذ المقوض لحقوق الإنسان.

ثالثًا- إلى منظمات المجتمع المدني: نتطلّعُ إلى تبنّي قضية الديون السيادية بعدّها قضيةٍ من قضايا حقوق الإنسان في أجندتكم الدورية، وخططكم الاستراتيجية، وبرامجكم التوعوية، كي تأخذَ هذه القضيةُ نصيبها من الاعتراف والحماية اللازمين، ويكونَ ذلك عبرَ الموائد المستديرة، وعقدِ الندوات، وإقامةِ المؤتمرات ذات الشراكة بينكم وبين صناع القرار.

المراجـــع

أولًا- الكتب:

- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، ١٩٩٧.
- محمد صافي يوسف، قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، ط ٢٠٢٠.

ثانيًا- الأبحاث والمقالات العلمية المحكمة:

- أحمد حسن عمر، الديون السيادية وأثرها على التنمية، الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٧١، ٢٠١٩.
- صافي كلثوم، مخلوفي عبد السلام، الديون الخارجية والاستغلال الاقتصادي للدول النامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثالث، ٢٠٢١.
- فالح نغيمش مطر الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثامن والخمسون، ٢٠١٨.
- فرج عبد الفتاح فرج، الخصخصة وآثارها على الحقوق الاقتصادية للطبقة العاملة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات.
- محمد أكرم الأحمد، أثر أزمة الديون على منطقة اليورو، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٧.
- منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد ٨، عام ٢٠٢٠.

- يوسف عوض أحمد محمد، ديون السودان الخارجية الواقع والتحديات، مجلة جامعة عبد اللطيف الحمد التكنولوجية، العدد الأول، يناير ٢٠١٨.

ثالثًا- الإعلانات والمعاهدات الدولية:

- إعلان الألفية ٢٠٠٠.
- إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣.
- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

رابعًا- وثائق وقرارات وتقارير المنظمات الدولية:

- تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢.
- تقرير صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي: تعاف متأرجح، ٢٠٢٣.
- قرار الأمم المتحدة، ٦٩/٣١٩، A/69/L. 84، ٢٠١٥، المبادئ الأساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية.
- قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ الدورة الستون، ١٥ مارس ٢٠٠٦، وثيقة، A/RES/60/251.
- قرار الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستين، (٢٠١٤)، نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وثيقة A/RES/68/304.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول والتزاماتها المالية الدولية الأخرى المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، وثيقة رقم A/HRC/20/23.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، فقرة (٩٢)، اعتمد مجلس حقوق الإنسان «المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان» بتوافق الآراء من خلال قراره رقم ٢١/١١، في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢.

- المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، المبدأ رقم (٢) وثيقة A/HRC/40/57.
- مبادئ ماسترخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

خامسًا- تعليقات لجان المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (٣)، طبيعة التزامات الدول الأطراف (تعليقًا على المادة ٢ فقرة ١ من العهد)، الدورة الخامسة، ١٩٩٠.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢، التدابير الدولية للمساعدة التقنية (تعليقًا على المادة ٢٢ من العهد)، الدورة الرابعة ١٩٩٠.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (١٩) الدورة التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)، الحق في الضمان الاجتماعي، المادة (٩).
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٠، الدورة التاسعة عشرة (١٩٩٨).
- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٣٦، المادة ٦ الحق في الحياة، الدورة ١٢٤، لعام ٢٠١٨.
- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٦، المادة ٦، الحق في الحياة، الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (١٨) المادة (٦) لعام ٢٠٠٥.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٢٥)، جلسة ١٥١٠ الدورة ٥٧ عام ١٩٩٦.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٩، (٢٠١٦) بشأن عملية الميزانية العامة من أجل إعمال حقوق الطفل.

سادسًا- روابط الإنترنت:

- الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد):

https://news.un.org/ar/story/2022/12/1116357

- تقرير هيومان رايتس ووتش HUMAN RIGHTS WATCH:

https://www.hrw.org/ar/news/2023/09/25/imf-austerity-loan-conditions-risk-undermining-rights

المراجع باللغة الأجنبية:

First- Articles:

- anne orford, locating the international: military and monetary interventions after the cold war, volume 38, number 2, spring 1997.
- Cephas Lumina, Sovereign Debt and Human Rights, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press.
- Ilias Bantekas, Sovereign Debt and the Right to Education, Oxford University Press 2018.
- Ilias Bantekas, The Right to Unilateral Repudiation of Odious, Illegal, and Illegitimate Sovereign Debt as a Human Rights Defence, Sovereign Debt and Human Rights, Oxford University Press 2018.
- Juan Pablo Bohoslavsky, Guiding Principles to Assess the Human Rights Impact of Economic Reforms? Yes, Conditionality and Sovereign Debt an Overview of Human Rights Implications, Published 2018 by Oxford University Press.
- Kim Oosterlinck, The Historical Context of Sovereign Debt, Oxford University Press, 2018.
- Kwesi Owusu and Francis Ng'ambi, Structural damage the causes and consequences of Malawi's food crisis, World Development Movement, October 2002.
- Martin Guzman and Joseph E Stiglitz, A Soft Law Mechanism for Sovereign Debt Restructuring Based on the UN Principles, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press.
- Matthias Goldmann, Human Rights and Sovereign Debt Workouts, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, 2014.

- Olivier De Schutter, Sovereign Debt and the Right to Food, Making the Connection, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press 2018.
- Sarah Joseph, Sovereign Debt and Civil/ Political Rights, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press.
- Thomas Stubbs and Alexander Kentikelenis, Conditionality and Sovereign Debt an Overview of Human Rights Implications, Published 2018 by Oxford University Press.
- Tim Jones, Sovereign Debt and the Right to Health, Contribution to A Book, Sovereign Debt and Human Rights, Edited by Ilias Bantekas, Cephas Lumina, Oxford University Press, 2018.

Second- International treaties:

- international bank for reconstruction and development agreement between the United Nations and the international bank for reconstruction and development.
- the relationship between the international monetary fund and the United Nations.

Third- Documents and decisions:

- (unctad), united nations conference on trade and development, trade and development report 2017 beyond austerity: towards a global new deal.
- consideration of reports submitted by states parties under article 40 of the covenant, concluding observations of the human rights committee, israel, ccpr/co/78/isr.
- EU common position on the UN draft resolution A/69/L.84 on 'basic principles on Sovereign debt restructuring processes' Brussels, 7 September 2015 (OR. en).
- Greek Parliament, Debt Committee on the Truth of the Public Debt, Preliminary Report (June 2015).
- IMF, heavily indebted poor countries (hipc) initiative and multilateral debt relief initiative (mdri) statistical update.

Fourth- Internet links:

- https://www.icj-cij.org/case/131
- https://www.ohchr.org/ar/2020/03/lebanon-decision-restructure-debt-line-human-rights-standards-says-un-expert